



جامعة ستاردونم

مجلة ستاردونم العلمية للدراسات الاقتصادية والإدارية

— مجلة ستاردونم العلمية للدراسات الاقتصادية والإدارية —

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردونم

العدد الثاني - المجلد الثالث لعام 2025م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3799



الحمد لله رب العالمين



هيئة تحرير مجلة ستارdom العلمية للدراسات"الاقتصادية والإدارية"

رئيس هيئة التحرير

د شذى يوسف عبد الخالق - الأردن

مدير هيئة التحرير

د. مناف نعمة - العراق

التدقيق اللغوي

د. باسم الفقير - الأردن

أعضاء هيئة التحرير

د. ربا ابوشهاب - الأردن

د. ذكريات صوفانز - أمريكا

د. عبد الناصر الصغير - ليبيا

د. محمد أحمد عثمان - السعودية

د. لبنى المسيبلي - اليمن

**جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة
لمجلة ستارdom العلمية للدراسات الاقتصادية والإدارية**

الإدارة الإسلامية ودورها في تثبيت النظام السياسي والاقتصادي في ظل الدولة الإسلامية والفرق بين الإدارة الإسلامية والإدارة الحديثة

أستاذ مشارك . د. عبد الفتاح ثابت ناصر

أستاذ الإدارة والاقتصاد المشارك كلية المجتمع
"الهجر" القبيطه - لحج - الجمهورية اليمني
باحث اول

أستاذ مشارك . د. سالم حسين عقيل علي
أستاذ الاقتصاد والمحاسبة المشارك
كلية المجتمع - عدن وجامعة عدن والجامعة اللبنانية
باحث ثانٍ

Fatah2004@mail.ru
Fatah600@yahoo.com

1445 هـ - 2024 م

ملخص

هدفت هذا البحث الى بيان دور الإدارة الإسلامية في تثبيت النظام السياسي والاقتصادي في ظل الدولة الإسلامية، ومثلت إن الإدارة الإسلامية نموذجاً في أفكارها ومبادئها وتطبيقاتها من حيث نشر العدل والمساواة ومبدأ الشورى ، وأيضاً ، واظهر البحث مدى عظمة سيد الأمة وقائدها النبي ﷺ وحنته وحكمته وعلمه في إدارة الدولة الإسلامية سواء وقت السلم أو الحرب ، وأيضاً مدى استمرار الخلفاء الراشدين (رض) بعد الرسول الأعظم (ﷺ) في المضي على نهجه وأفكاره وتطوير هذه الإدارة وابتكار وتأسيس أنظمة ومداميك وتعزيز إدارة الدولة الإسلامية ، حيث في عهد الخلفاء الراشدين (رض) تطورت الإدارة وتوسعت، تم تطوير مبدأ الشورى وتأسيس نظام الولاة في المقاطعات الإسلامية ، وقد تم في هذه الحقبة جمع القرآن الكريم وتوسعت في الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية ، فضلاً عن مبدأ محاسبة الولاة في عملية التقصير تجاه عامة الشعب ، حيث ازدهرت الإدارة الإسلامية في عصر الرسول الأعظم (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدين ، وأصبحت محل فخر يحتذى به وطبقت فيها مبادئ العدالة والمساواة ومبدأ الشورى ومبدأ محاسبة الولاة المقصرين في واجباتهم تجاه عامة الناس ، تعتبر الإدارة في الإسلام من أعظم أنواع الإدارات الأخرى على الإطلاق ، وكان لها اثر ايجابي كبير على المجتمع الإسلامي برمتها .

الكلمات الدالة : الادارة ، الادارة الحديثة ، النظام السياسي ، النظام الاقتصادي ، الدولة الاسلامية .

Abstract

This research aimed to explain the role of the Islamic administration in stabilizing the political and economic system under the Islamic State, and represented that the Islamic administration is a model in its ideas, principles and application in terms of spreading justice, equality and the principle of Shura and also, and the research showed the greatness of the Master of the Ummah and its leader, the Prophet (ﷺ), his wisdom and knowledge in the management of the Islamic State, whether in time of peace or war, and also the extent to which the Rightly Guided Caliphs continued after the Great Prophet (ﷺ) in continuing his approach and ideas, developing this administration, innovating and establishing systems and administrations, and strengthening the administration of the Islamic State, where during the era of the Rightly Guided Caliphs, the administration developed and expanded, the principle of Shura was developed and the system of governors was established in the Islamic provinces, and in this era, the Holy Qur'an was collected and the geographical area of the Islamic State was expanded. In addition to the principle of holding the governors accountable for the process of negligence towards the common people, where the Islamic administration flourished in the era of the Great Prophet (ﷺ) and after him the Rightly Guided Caliphs, and became a place of pride to be followed and the principles of justice and equality, the principle of Shura and the principle of holding the governors accountable in their duties towards the common people, administration in Islam is considered one of the greatest types of administrations of all time, and it has had a great positive impact on the entire Islamic society.

Keywords: Administration, Modern Management, Political System, Economic System, Islamic State.

المقدمة:

تُعد الإدارة في الإسلام وعظمة القادة المسلمين الأوائل عاملاً هاماً في ترسيخ مبادئ العدل والمساواة والشوري في الإدارة ، والذي كانت الإدارة الإسلامية نموذجاً يحتذى به من خلال القادة العظام الذين أداروا شؤون المسلمين في تلك الحقبة الزمنية مثله بسيد الخلق والبشر المصطفى الهادي محمد (ﷺ) ، حيث كان نموذجاً للقائد في إدارة الدولة الإسلامية وتطبيق العدالة والمساواة ومبادئ الشوري، والحزن في القرارات التي تخص الأمة الإسلامية ، وكان يدير الدولة الإسلامية في السلم وأثناء الحرب ،

يأتي بعد رسول الله (ﷺ) حقبة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) حيث أداروا الدولة الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية، والستة النبوية المطهرة، وأصبح في عهد الخلفاء الراشدين (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) (رضي الله عنهم)، وفي إدارتهم تم جمع القرآن الكريم وتطبيق مبادئ الشوري والمساواة والعدل، والتوسعات في الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية من خلال إخضاع دول ومناطق أخرى تحت راية الإسلام، وكانت الإدارة في الإسلام نموذجاً فريداً في الإدارة في مختلف النواحي المرتبطة بحياة المجتمع.

وإن علم الإدارة، من أهم مجالات العلم التي اهتم بها المسلمين فكراً وتطبيقاً، مما مكن المسلمين من إقامة واحدة من أعظم الحضارات على الإطلاق في تاريخ البشرية، وقد نجح المسلمين في إدارة دولتهم المتراكمة الإلتفاق على مدى قرون بفاعلية وكفاءة عالية ، وإن نصوص القرآن الكريم كما السنة النبوية والسيرة وحياة الصحابة (رضي الله عنهم) كل ذلك يكاد لا يخلو من تطبيقات الإدارة، والتوجيه إلى حسن استغلال الموارد والمقدرات والقوى البشرية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية الإدارة في الإسلام كنموذج لقادة المسلمين الذين أداروا الدولة الإسلامية المبنية على مبادئ العدل والمساواة والشوري ومبدأ الحكم واختيار الولاية ومحاسبتهم، عظمت الإدارة في الإسلام أنت من قبل رسول الله (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدين لأنها مستمدہ من مصادرها كتاب الله والسنة النبوية المطهرة..

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج العلمي والتفصيلي من خلال المصادر والمراجع التاريخية، وأوضح الباحثان مفهوم الإدارة في الإسلام وأهميتها العظيمة والمبادئ التي قامت عليها بالإضافة إلى صفات ومقومات هذه الإدارة التي استندت على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والذي قدمت لنا نموذجاً في الإدارة يحتذى به من خلال تطبيق مبادئها مثل العدل والمساواة والشوري .

المبحث الأول: مفهوم الإدارة في الإسلام وتطورها ومقوماتها وأهميتها وأهدافها :

المطلب الأول: مفهوم الإدارة في الإسلام

- قبل أن نأتي إلى تعريف مفهوم الإدارة في الإسلام، نؤكّد هنا أنّ نورد بعض مفاهيم الإدارة، التي أوردها الرواد الأوائل، وبعض المختصين في الإدارة في الغرب، فنجد (فردرريك تايلور) يعرف فنّ الإدارة بأنّه: "المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله، ثمّ التأكّد من أنّهم يقومون بأعمالهم بأحسن طريقة وأرخصها".⁽¹⁾

- ويعرفها (هنري فايول)، فيقول: "إنّ معنى أن تدير هو أن تتنبأ، وتخطط، وتنظم، وتصدر الأوامر، وتنسق، وترافق".⁽²⁾

- ويقول المغربي بأنّ "الإدارة هي عملية التنسيق بين جميع عوامل الإنتاج البشرية وغير البشرية، باستعمال وظائف التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والإشراف، والرقابة؛ حتى يمكن التوصل إلى الهدف المطلوب، وبأقصى كفاية ممكنة".⁽³⁾

- كما يعرف عساف الإدارة منطلاقاً من طبيعتها، ومسترشداً بالآية الكريمة من سورة الزخرف: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، وعلى هذا الأساس، فالناس في تركيبتهم الاجتماعية ينقسمون فئتين: مدربين، ومنفذين؛ بحيث يقوم المديرون بالأعمال القيادية والتخطيط والتوجيه والتنظيم والمراقبة، في سبيل الوصول إلى الهدف المرسوم؛ لهذا يرى أنّ تعريف الإدارة هو "الهيمنة على الآخرين؛ لجعلهم يعملون بكفاءة؛ تحقيقاً لهدف موقوت منشود".⁽⁴⁾

- أمّا الإدارة العامة، فيعرفها (ولسن) الرئيس الأمريكي بأنّها "العملية أو الأعمال المتعلقة بأهداف الحكومة، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف العامة بأكبر قدر من الكفاءة، وبقدر المستطاع وفق رغبات الناس وإرادتهم"، كما تعرف الإدارة عند (ليونارد هوايت) أول من كتب مؤلفاً علمياً في هذا الموضوع بعنوان: "مقدمة في دراسة الإدارة العامة"، مؤكّداً أنّ الإدارة العامة تتضمن جميع تلك العمليات، التي تحتوي أغراضها الوفاء بالسياسة العامة أو تنفيذها.

- أمّا الإدارة الإسلامية، فيلاحظ أنّ لفظ (إدارة) لم يرد في الكتب الإسلامية بهذه الصيغة، على الرغم من كثرة الكتب والبحوث في هذا المجال،⁽⁵⁾

- إنّ لفظ إدارة مشتق من الفعل (أدار)، وقد جاء في موضع واحد في القرآن الكريم؛ حيث قال - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾⁽⁶⁾ ، ولللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معنى الإدارة هو لفظ (التدبير)، كما ورد لفظ التدبير في آياتٍ كثيرة، منها: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ﴾⁽⁷⁾ ، كما يرى أنّ لفظ (تدبير) أكثر شمولاً وعمقاً، مُؤيداً في ذلك رأيَ محمد المبارك الذي يرى أنّ لفظ (تدبير) أشمل وأعمّ، ويشتمل على ضرورة التمعن والتفكير في الأمور والحرص على اختيار أفضل الطرق لتأدية

(1) Fredrick Taylor, shop management. (1903) ،

(2) Henri Fayol, industrial and management

(3) كامل المغربي، "أسسات الإدارة"، 1995 دار افكار ط 1 - عمان الاردن ص 19

(4) محمود عساف، "أصول الإدارة"، 1997، دار العربي ط 2 - عمان الاردن ص 11 - 13 .).

(5) حازم ماطر المطيري، "الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة"، 2020 مكتبة الرشيد السعودية ص 150

(6) الفقرة: 282

(7) السجدة: 5

الأعمال، وبما أنّ لفظة إِدَارَة مَحْدُودَة الْاسْتِعْمَال، وتعني التَّفْقِيد؛ لذا كان يطالب باسْتِخْدَام لفظة (تَدْبِير)، كِمَصْطَاح إِسْلَامِي لِلِّإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّة، إِلَّا أَنَّ الدَّكْتُورَ المَطِيرِيَّ وَجَدَ أَنَّهُ لَا حَرَجٌ مِّنْ اسْتِخْدَام لفظة (إِدَارَة)؛ لأَمْرَيْنِ: (١).

- أولاً: كلمة الإِدَارَة وَرَدَتْ مَقْتَنِةً بِالْجَوَابِ.

ثانيًا: مرونة الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّة: واستخدامُها عباراتٍ وَالْفَاظُ يَصْبُغُ تَجَاهُلَهَا، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى اسْتِرْجَاعِ مَعْنَى التَّدْبِيرِ، أَوَ التَّدْبِيرِ، وَالإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابَاتِ الإِدَارِيَّةِ، وَأَرَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّكْتُورُ المَطِيرِيُّ صَحِيحٌ، وَخَاصَّةً أَنَّ كَلْمَةَ الإِدَارَةِ وَالْإِدَارِيِّ وَمَشَنِقَتَهَا أَصْبَحَتْ كَلْمَةً مَعْرُوفَةً وَمَتَداولةً، وَيَصْبُغُ تَغْيِيرُهَا، وَخَاصَّةً فِي كِتَابَاتِ وَمَرَاجِعِ الإِدَارَةِ. وَهُنَاكَ تَعرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلِّإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِنْهَا تَعرِيفُ الدَّكْتُورِ حَزَامِ المَطِيرِيِّ؛ حِيثُ يَقُولُ: "هِيَ تَلَكَ الْإِدَارَةُ الَّتِي يَتَحَلَّ أَفْرَادُهَا - قِيَادَةً وَأَتَبِاعًا، أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، رِجَالًا وَنِسَاءً - بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَنْ دَائِرَتِهِمْ لِأَعْمَالِهِمُ الْمُوكَلَةِ إِلَيْهِمْ، عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَياتِهِمْ وَمَسْؤُلِيَّاتِهِمْ فِي الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ: هِيَ الْإِدَارَةُ الَّتِي يَقُولُ أَفْرَادُهَا بِتَفْعِيلِ الْجَوَابِ الْمُخْتَلِفَ لِلْعَمَلِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوَياتِ، وَفَقَاءً لِلْسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ" (٢).

- ويعرف الدكتور / النحوي الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةَ بِأَنَّهَا: "الاستفادةُ مِنْ جَمِيعِ القوَاعِدِ الإِيمَانِيَّةِ؛ لِتَوْفِيرِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِّنِ الْإِنْتَاجِ عَلَى أَعْلَى مُسْتَوَى مِنِ الْإِتقَانِ فِي أَقْلَى وَقْتٍ مُمْكِنٍ؛ لِيَكُونَ الْعَمَلُ كَلَهُ عِبَادَةُ اللَّهِ". (٣)

- ويؤكد الرائد / محمد العلي أنَّ الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّة تَقْوِيَّةً تُسْهِمُ فِي تَحْدِيدِ الْفَكَرِ الإِدَارِيِّ الإِسْلَامِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍ، وَالْإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍ، وَيُمْكِنُ تَوْضِيْحُ هَذِهِ الْأَسْسِ كَمَا يَلِي : (٤)]

1- عدم إمكانية الفصل بين الدين والدولة، فالإسلام هو دين ودولة.

2- إنَّ منهج الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّة يُعَدُّ أَرْقَى وَأَسْمَى النَّظَرِيَّاتِ وَالنَّظَمِ الإِدَارِيَّةِ فِي الإِدَارَةِ.

3- إنَّ مَا تَشَتَّمُ عَلَيْهِ عَمَلِيَّةُ الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَصَائِصِ وَمَزاِيَا هِيَ طَرِيقُ الْأَمَمِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى النِّجَاحِ وَالْتَّقْدِيمِ.

4- إنَّ دُسْتُورَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُسْتَمدٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحدِّدُ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَسِيرَ عَلَيْهِ الإِدَارَةُ فِي الإِسْلامِ.

- الإِدَارَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ مَفْهُومُ الإِدَارَةِ فِي الإِسْلَامِ لَهُ مَعَانٍ، وَتَقْسِيرَاتٌ ارْتَبَطَتْ بِمَنْهَجِ الإِسْلامِ الْأَخْلَاقِيِّ وَخَصَائِصِهِ الْرِّبَانِيَّةِ، وَتَعُودُ بِذَوِّهِ مَصْطَلحُ الإِدَارَةِ فِي الإِسْلامِ إِلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ جَاءَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: (تَحْنُنُّمَا بَيْتَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعُنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) (٥)

- وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَتَضَمَّنُ وَظِيفَةَ التَّنْظِيمِ؛ الَّتِي تَكَلَّمُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِدَارَةِ كَجُزءٍ مِّنْ وَظَائِفِ الإِدَارَةِ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَجَمِعُ مَكَوَّنًا مِنْ رَئِيسٍ وَمَرْفُوسٍ فَذَلِكَ يَمْكُنُ النَّاسَ مِنْ تَسْخِيرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِّنْ أَجْلِ تَسْبِيرِ عَمَلِيَّةِ الْإِنْتَاجِ،

(١) حَزَامُ مَاطِرِ الْمَطِيرِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص. ٥٢.

(٢) حَزَامُ مَاطِرِ الْمَطِيرِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص. ٢٢.

(٣) .. عَدْنَانُ عَلَيَّ النَّحْوِيُّ، "فَقْهُ الإِدَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ" في الدِّرْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ٢٠٠٧ دَارُ النَّحْوِيِّ لِلشَّرْفِ - الْرِّيَاضُ ص. ٣٦.

(٤) .. مُحَمَّدُ مَهْنَانُ الْعَلَى، "الْإِدَارَةُ فِي الإِسْلَامِ"، ١٩٨٥ ط١ الدَّارُ السَّعُودِيُّ لِلشَّرْفِ - السُّعُودِيَّةِ ص. ٩٥.

(٥) .. سُورَةُ الزُّخْرُفِ، آيَةٌ: ٣٢.

والعمل من أجل تحقيق الأهداف العامة، وبدون هذا التنظيم لا يتصور تعاون الناس مع بعضهم البعض. (1)

وكذلك جاء مصطلح الإدارة في قوله - تعالى -: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا) (2)

وقوله - تعالى -: (يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدْوُرُ أَعْيُّنُهُمْ)، (3)

وأما في السنة النبوية فقد قال بعض أهل العلم إن هذا المصطلح لم يرد صراحة في الأحاديث النبوية. (4)

الإدارة عند العلماء

توسعت أقوال أهل العلم بتعريف الإدارة أو ما يتعلق؛ فأهل اللغة ذكروا كلمة "دور" ومشتقاتها، لكنهم لم يذكروا كلمة الإدارة بصريح العبارة، وبعضهم قال: أدار السياسة، أي دبر أمور الرعية، أما العلماء في الحديث فعرفوا الإدارة بأنها: "جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة"؛ وهذا التعريف يشمل جميع الجوانب الدينية، والسياسية، والاقتصادية، ونحوها .(5)

ومن التعريفات الإسلامية لمفهوم الإدارة؛ تعريف الدكتور حزام المطيري لها حيث يرى بأنها: ذلك النوع من الإدارة الذي يتصف فيه القادة والأتباع بمقومات العلم والإيمان التي تمكّنهم من أداء وظائفهم مما اختلفت مستوياتهم ومسؤولياتهم المناطقة بهم

كما عرف الدكتور النحوي الإدارة الإسلامية بأنها الاستفادة من كل الأسس الإسلامية والقواعد الشرعية، والتوجيهات الأخلاقية للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإنتاج، في أقل وقت ممكن، وعلى أعلى مستوى من الإتقان ليكون كل عمل الإنسان عبادة لوجه الله - تعالى - (6)

مفهوم الإدارة الإسلامية في ضوء ملامح الفكر الإداري الإسلامي:

- هي "أي نشاط مشروع مقصود صادر عن فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف جامع محدد. (7)

- هي تلك الإدارة التي يتحلى إفرادها قيادة واتباعا، إفراد وجماعات رجالا ونساء، العلم والإيمان عند أدائهم لإعمالهم المؤكّلة إليهم على اختلاف مستوياتهم ومسؤولياتهم في الدولة الإسلامية. (8)

- هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار إحكام الشرع.

المصادر الأساسية للإدارة الإسلامية: (9)

(1).. كرمي، احمد عجاج، (2008م)، الإدارة في عصر الرسول ن ط1، دار السعودية للطباعة والنشر، ص 27-28، الرياض

(2). [سورة البقرة، آية: 282]

(3). سورة الأحزاب، آية: 19:

(4). كرمي ، (مصدر سابق من 27-28)

(5).. كرمي ص 28 - 27 [2].

(6)."مفهوم الإدارة في الإسلام"، الألوكة، أطّلع عليه بتاريخ 23/6/2022. بنصّر.

(7) (أدهم، فوزي كمال، (2001م)، الإدارة الإسلامية، ط1، دار الفنايس للنشر والتوزيع، ص7، بيروت

(8) (المطيري ص 11

(9) المزجاجي، أحمد بن داود الأشعري، (1421هـ)، مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط1 ، ص 23، جدة

المطلب الثاني: تطور الإدارة العامة الإسلامية:

ظهرت الإدارة الإسلامية بعد تأسيس الدولة في المدينة، حيث اكتملت أركانها بتوفّر الأرض ووجود الشعب وقيام السلطة بأنواعها التشريعية والقضائية والتنفيذية، متمثلة بشخص النبي محمد ﷺ القائد المؤسس الأول لدولة الإسلام، فكان يقضي بين الناس ويقيّدهم، وينظم شؤون الدولة من واقع هيكل تنظيمي للوظائف المختلفة.

برزت في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) الذي تسلّم الحكم بعد وفاة النبي محمد ﷺ مشكلات سياسية وإداريةً بما واجهه من ارتذاد العرب، واهتمامه بالقضاء على مظاهر تلك الرّدة، بل إنّه أنفذ جيشاً يضمّ أسماء (رضي الله عنه) وببدأ بتنظيم الجيوش لمحاربة المرتدين. وبعد أن قضى على كلّ مظاهر الرّدة ورأب الصدع وثبت دعائم الدولة ووطّد الأمان في أرجائها، وجّه جيوش الفتوح إلى العراق وبلاد الشام.

استلم عمر (رضي الله عنه) إدارة الدولة بعد وفاة أبي بكر (رضي الله عنه) وقد أحاط بها الأعداء من كلّ جانب وبخاصّة الدولتان الفارسية والبيزنطية، فانتدب الناس لمحاربتهم، وانتصر المسلمون عليهم وفتحوا العراق وفارس وبلاد الشام ومصر، فاتّسعت بذلك رقعة الدولة، واحتلّ العنصر العربي بالعنصر الأعمجي من سكان البلاد المفتوحة، وتتدفق الأموال على المدينة من الغنائم وغيرها مما أدى إلى بروز مشكلاتٍ كثيرةٍ تتطلّب حلّاً، لعلّ أهمّها: إدارة الولايات خارج الجزيرة العربية، استمرار الفتوح أو توقفها ريثما يتم استيعاب ما أُنجز منها، توزيع الغنائم على المقاتلين بعد تدفق الأموال الكثيرة، إدارة أراضي الفتح، وغيرها من المشكلات كتأسيس المدن في بعض الجهات على شكل معسكراتٍ كالكوفة والبصرة في العراق والفسطاط في مصر.

أمّا اختلاط العنصر العربي بالعنصر الأعمجي فلم يشكّل مشكلةً حقيقةً بخاصةٍ بعد إسلام هؤلاء إلّا من حيث اللغة، فرأى عمر (رضي الله عنه) أن يقطن العنصر العربي في المعسكرات المنشآة ليحافظ على لغته وعاداته، وكان تدفق الأموال الكثيرة من الغنائم وغيرها قضيّة جديدة تتطلّب حلّاً منّا لتصريفها، فأنشأ عمر (رضي الله عنه) بيتاً خاصّاً للمال الوارد واحتّضنَ هو بمسؤولية القيام عليه وتصريفه في وجوهه، ودونَ الدواوين لذلك، وأمر بإنشاء دواوين في عواصم الولايات، وفرض الأعطيات فشمل العطاء كلّ فردٍ في الدولة ابتداءً بقرابة النبي صلّى الله عليه وسلم وأزواجه وانتهاءً بكلّ مسلم، وفرض لكلّ مولودٍ ولد في الإسلام عطاً، وجعل ذلك كلّه في ديوانٍ منظمٍ، وحلّ قضيّة الأرضي المفتوحة من واقع إيقائها بيد أصحابها المحليين لكنّه وضع الخراج عليها ليكون ذلك مورداً ماليّاً دائمًا لبيت مال المسلمين، ولمّا رأى عمر رضي الله عنه سرعة انتشار الفتوح قرر التوقف عند حدودٍ معينةٍ ريثما يتم استيعاب ما فتح (1).

المطلب الثالث: أهمية الإدارة في الإسلام

تكمن أهمية الإدارة في الإسلام في تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق النجاح، والوصول إلى الأهداف المنشودة من العمل، وتنظيم أمور العمل، وتسير إجراءاته، وتقعيل الرقابة على ما يقوم به الموظفين من مهام وواجبات.

(1) الغريشي: أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء ج 1 2008 دار الوفاء ص 79-80

- تحقيق مبدأ تقويض السلطة والصلاحيات إلى مستحقها مع عدم إغفال تفعيل مبدأ الرقابة الخارجية عليهم.
- تحقيق النجاح في جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، والتي تؤدي إلى إنجاز العمل بكفاءة وفعالية، وبالتالي تقديم خدماتها للمجتمع، مما يؤدي إلى تقديم المجتمع ورقيه على كافة الصعد.
- الابتعاد عن الفوضى والاضطراب في العمل، والحفاظ على الاستخدام الأمثل والفعال للموارد البشرية في تحقيق أهداف المؤسسة المرجوة.
- قيادة العمل وتسيير شؤونه، وتبسيط إجراءاته، والتعامل مع الآخرين بعدلة، وحكمة، وتحديد مسؤوليات الموظفين الذين يعملون تحت إشرافهم، وتوجيههم، وتنظيم أمورهم، ورقبتهم في إدارة المهام المطلوبة منهم؛ لتحقيق أهداف العمل المنشودة المخطط لها مسبقاً في خطة عملية محكمة يسير عليها الجميع دون تمييز بينهم.
- العمل بروح الفريق بين الموظفين داخل المؤسسة الإدارية، وتحقيق التعاون فيما بينهم وهذا من شأنه تحقيق التكامل داخل المؤسسة الإدارية، وتحقيق الاستدامة الكاملة للموارد البشرية. (1)

المطلب الرابع : مقومات الإدارة في الإسلام

تقوم الإدارة في الإسلام على عدة مقومات من أهمها ما يأتي:

- المساواة: ويقصد بها أن جميع العاملون داخل المنظمة الإدارية سواسية لا فرق بينهم باللون، أو العرق، أو اللغة، أو النسب، والمساواة تتحقق في ظل سيادة القانون.
- الشوري: مبدأ الشوري ضروري في التعامل مع جميع العاملين في المنظمة الإدارية قبل اتخاذ القرارات التي فيها مصلحة العمل.
- العلاقات الإنسانية الطيبة في التعامل: مع الآخرين في المنظمة الإدارية، ومراعاة المصلحة العامة لهم، والاهتمام بتسيير مصالح الناس، وتبسيط الإجراءات.
- التأكيد على مراعاة مكارم الأخلاق: كخلق الصدق، والأمانة، والعدل، والكفاية، ونبذ التعقيد في تسيير إجراءات العمل.
- تفعيل مبدأ الرقابة الذاتية: في إنجاز العمل المطلوب، وإيقانه من قبل الموظفين.
- استخدام اللين والحكمة في التعامل: والبعد عن الشدة، والغلظة، والحزم في تطبيق القرارات الإدارية.

: للدرء في التعامل مع الآخرين بعدلة، وإنصاف، وحيادية، وتفعيل مبدأ مسؤولية العمل المشتركة. (2)

المبحث الثاني: سمات ومبادئ وأسس التي قامت عليها الإدارة الإسلامية:

المطلب الأول: سمات الإدارة الإسلامية

أولاً: الإدارة الإسلامية ، القدوة الحسنة ، فهي تدعى الإنسان للأخذ بالأسباب في الدنيا والعمل الجاد لإسعاد نفسه فيها.
ومع ذلك عليه بالعمل الخالص لمقابلة المصير المحتوم في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،

(1) السلطان ، ناجي بن دليل، (15اغسطس2022)، مقال بعنوان: دليل الداعية، نشر في موقع الموضوع كوم

(2) نبيل السماوطى، بناء المجتمع الإسلامي، صفحة 340..

عامر بالإيمان الصادق والعمل الخالص بالدنيا. ويترجم هذا المعنى السامي الإمام علي -كرم الله وجهه- بقوله: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

ثانياً: نظرة الإدارة الإسلامية للتنظيم نظرة شاملة لجميع أوجه النشاط البشري؛ فهي بذلك تهتم وترعى كل أنواع النشاط وتقويه وتصلحة وتسخره للناس كافة حتى يستعينوا بذلك لعبادة الله عز وجل، ولحياتهم في الدنيا والآخرة (الحج أشرف معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُدُوا فَإِنَّ حَيْثِ الرَّزِيدِ التَّقْوَى وَأَنْتُمْ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ). (1)

ثالثاً: الإدارة الإسلامية ربانية، تطرح وتهزم كل الأطروحات والتنظيمات البشرية الأخرى، شرقية أو غربية؛ لأنها من لدن عليم خبير بأحوال البشر، يعلم السر وأخفى، أما البشر فهم مجتمعون أو متفرقون أضعف من أن يعرفوا السر وما هو أخفى من السر من أحوال أمثالهم من العالم الأخرى.

رابعاً: اهتمام الإدارة الإسلامية بالفرد والجماعة على أساس أنهم جميعاً أساس المجتمع الذي يجب أن ينظم أو يظهر سلوكه الظاهري والباطني، وبذلك يتحقق الخير والمنفعة للفرد والجماعة والمجتمع دون تمييز.

خامساً: التفكير السليم القويم سمة وميزة للإدارة الإسلامية، والإداري المسلم الحق هو الذي يتمتعن ويفكر في آيات الله وألائمه. يقول تعالى في كتابه الحكيم في سورة عمران: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْقَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ). (2)

سادساً: الفكر الإداري الإسلامي طبق عملياً، وأنثر ينفعه، وجنبت ثماره منذ عهد القدوة الأول صلى الله عليه وسلم، وأن هذا التطبيق المتكامل شمل كافة المؤسسات (الإدارية والدوليين) التي ظهرت في عهده (ﷺ) ومن جاء من بعده من الخلفاء الراشدين الكرام. وإن إمكانية تكراره سانحة لأن مصادره باقية، وهي القرآن الكريم (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ). (3)، والسنة النبوية التي لا ينطق صاحبها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

يتميز التصور الإسلامي للإدارة عن النظريات الإدارية المعاصرة بالخصائص التالية:

- أهم مميزات التصور الإسلامي للإدارة التركيز على جميع المتغيرات التي تؤثر على العملية الإدارية داخل المنظمة وخارجها.

- الاهتمام بالعوامل الإنسانية والروحية والاجتماعية والاقتصادية، كما تعمل على إشباع حاجات الفرد باشتراكه في العملية الإدارية بحسب استطاعته العقلية.

- تطبيق الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأحكام وفي عمارة الأرض ومن أهدافها:

- ربط الإدارة بالبيئة الاجتماعية المحيطة بها والتي يفترض أن تكون إسلامية.

(1) الفقرة: 197

(2) آل عمران: [191]

(3) فصلت : 42

- توفير المتغير الاجتماعي.
- تطبيق مبدأ الشورى.
- توفير المقومات الاقتصادية والمالية والضرورية للفرد.
- تنظيم العمل الإداري وتحديد المسؤولية والواجبات الهرمية والسلطة في العمل. (1)

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العامة الإسلامية

بمقارنة الإدارة الإسلامية عن الإدارة العامة في الفكر الحديث يبدو أنها تسمو عليه بخصائص مميزة عديدة، أهمها الآتي:

الخاصية الأولى :

إن الإدارة الإسلامية تمارس نشاطات مباحة من أجل الوصول إلى أهدافها، وتتفق مع روح المصلحة العامة وفي الإطار العام الذي رسمه الشارع إذ لا يمكن التهاون مطلقاً في هذا الجانب المهم، فالغاية لا تبرر الوسيلة بأي حال من الأحوال ولا بد لها معاً - الوسيلة والغاية - أن يكونا مقبولين شرعاً من أجل أن يكون العمل صالحاً .. كما قال تعالى: {والعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ} (العصر). فلا إيمان بدون عمل صالح، وإداء نصح، والتخلص بالصبر. قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نُزُلًا} .(2)

الخاصية الثانية:

إن الإدارة الإسلامية من خلال نشاطاتها المتمثلة في تقديم خدمة أو سلعة مباحة تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة تتضمن تحت مفهوم عبادة الله عز وجل امثلاً لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} (3) . وهذه الأهداف في أبعادها ومضامينها لا بد وأن تتفق ومقاصد الشرع الحنيف الخمسة المرتبة فقهياً وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. (4)

الخاصية الثالثة:

إن الإدارة الإسلامية تمارس أعمالها من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى جميع الناس بلا تمييز لعرق أو لون أو لسان أو منزلة اجتماعية أو حتى لمعتقد ديني وخاصة في الحقوق العامة لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}. (5)

(1) علوش، محمدن (4 يونيو 2009)، مقال بعنوان: سمات وصفات الإدارة الإسلامية، على موقع، المنتدى العربي، بيروت

(2) الكهف : 107

(3) الذاريات : 56

(4) عبد المنعم، فؤاد أحمد، (1998م)، مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام: مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ص 41-39

(5) الحجرات: 13

الخاصية الرابعة:

إن القائمين على شؤون الإدارة الإسلامية يقومون بواجباتهم رؤساء ومرؤوسين على مستوى عال من المسؤولية شعوراً منهم بنقل الأمانة على كواهيلهم فتصبح كل تصرفاتهم تحت سيطرة شعورهم الداخلي بأن الله تبارك وتعالى عالم بهم ، بصير بأعمالهم وهذا ما يسمى بـ (الرقابة الذاتية) فيؤمن الموظف تماماً بأنه إذا ما هم بسوء وتقن في ضروب الغش والاحتيال على رئيسه أو أحد من الجم眾 ، فإن ذلك لا يخفى على الله عز وجل ، و إذا لم يحاسبه مسؤول في الدنيا فإن الله السميع البصير سائله يوم العرض عليه ومحاسبه أمام الأشهاد. قال تعالى : { والذين هُمْ لآماناتهم وعهدهم راعون } . (1)

الخاصية الخامسة:

إن الإدارة الإسلامية تقوم بمهامها وفقاً لقواعد وأحكام قانونية واضحة مصدرها الشريعة الإسلامية تنظم مختلف عملياتها.. وبمعنى آخر إن جميع النشاطات التي تمارسها الإدارة الإسلامية في شتى المؤسسات وبجميع منسوبيها رؤساء ومرؤوسين تحكمها أنظمة في أصولها وفروعها منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء بمصادرها المتعددة سواء أكانت الأساسية المقررة مثل القرآن والسنة النبوية المطهرة، أم اجتهادية ثابتة كالعرف والإجماع، أو اجتهادية متغيرة كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ونحوها . (2)

الخاصية السادسة:

إن الإدارة الإسلامية بأصولها وأحكامها الأساسية المقررة والاجتهادية الثابتة والمتغيرة وبنشاطاتها المباحة وأهدافها المشروعة وتعاملها مع الجم眾 بالعدل والمساواة سعت إلى إشباع الحاجات المادية والروحية والنفسية والفكرية للإنسان بشكل معقول أبعدت عنه الشعور بملل الماديات وجفافها وكذلك شبح الروحانيات ورهبانيتها فأحدثت التوازن المطلوب بكل المعايير لهذه الحياة.. والمولى جل شأنه يقول: {وابغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} . (3)

إن هذه الخصائص وغيرها لمفهوم الإدارة الإسلامية هي التي تضفي عليه طابعاً متميزاً عن مفهوم الإدارة الحديثة بصياغته الغربية فكراً وممارسة. (4)

المطلب الثالث: مبادئ الإدارة في الإسلام والقرآن الكريم:

جاء الإسلام دينا عاما شاملا حيث احتوى على كل ما تحتاجه البشرية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها وذلك من خلال دستوره العظيم، كتاب الله العظيم الشامل المحتوي لكل تفاصيل ودقائق الأمور، معالجا كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فيه من العلوم والمعارف ما يدهش الأنبياء ويثير العقول، منه ما اكتشفه العلماء ومنه ما هو مكنون ليبقى يشكل حافزاً ودافعاً للبشر للمزيد من العطاء والعمل والعلم والمعرفة والتفكير في خلق الله.

(1) المؤمنون : 8

(2) ناشد، محمد، (1997م)، الفكر الإداري في الإسلام، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم، دبي.

(3) القصص : 77

(4) عاشم، زكي محمد، (1997م)، الجوانب السلوكية في الإدارة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

إن فيه الحلول الناجعة والوصفات الجاهزة لكل مشاكل الحياة وكل ما يعترض حياة البشرية من عقبات وصعاب فهو من عند خالق البشر الأعلم بأسرارهم وأحوالهم.

إن مصادر التشريع العظيم في الإسلام وخاصة القرآن الكريم والسنة المطهرة قد احتوت على كل تفاصيل نظم الحياة ومن ضمنها النظم الإدارية والقيادية، وفيه من التنظيمات الإدارية والقيادة ما يناسب كل زمان ومكان، بل فيه تفاصيل لمستويات إدارية متقدمة تطمح البشرية المعاصرة الوصول إليها؛ وذلك لأن الإدارة الإسلامية هي إدارة ربانية خالصة ليس فيها عيب ولا شائبة وفيها الحلول من كل العقبات التي تواجهها الإدارة الحديثة.

وقيادة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام لكل الأمور كانت قيادة إدارية وإن إدارته كانت قيادية لذا يصعب فصل القيادة عن الإدارة في الإسلام من جميع النواحي والتفاصيل.

والإدارة الإسلامية هي: تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع.⁽¹⁾ وإن معاني الإدارة الإسلامية قد تجلت في الصور التالية:

- التعاون في الوصول إلى حكم الشرع.
- محاوله كشف الأخطاء الملازمة لإدارة.
- الوصول إلى الحل السليم فيما يستجد من أمور.

مبادئ الإدارة في القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو دستور البشرية الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وباستعراضنا لكثير من آيات القرآن الكريم نجد أن فيها مبادئ إدارية لا غنى للإنسان عنها مهما كان نوع المنظمة أو الشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أو يرأسها ومهما كان حجمها. (1)

ومن مبادئ الإدارة الإسلامية التي نجدها في القرآن الكريم ما يمكن أن نوجزه بما يلي:

1- الاستقامة:

إنه سلوك حسن ومطلب لا غنى عنه للمدير أو القائد، وقد طلبه الله عز وجل من عباده في آيات كثيرة محكمة في كتابه العزيز ليكون نهجهم وطريقهم في إدارة مؤسساتهم ومرؤوسيهم، حيث قال الله العظيم : (اهدنا الصراط المستقيم) أي المنهج الصحيح والطريق القويم في الحكم والإدارة والقيادة والاقتصاد والمعاملات الخ من مناهي الحياة المختلفة (2).

(1) كردي، محمد علي، (1043م)، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر 1943، ص 16-17

(2) البوذكي، توفيق سلطان، (1988م) ، دراسات في النظم العربية والإسلامية، جامعة الموصل، ص 37

2- الاعتدال والوسطية:

انه مبدأ الإسلام الذي أراده الله لهذه الأمة، وهو الوسطية والاعتدال وعدم الغلو والتطرف وعدم النزوع إلى التعصب، ففي الإسلام لا إفراط ولا تفريط، وفي ذلك يقول الله الكريم: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (١)، الخشية من الله ومراقبته في السر والعلن:

3-الخشية: هو خلق يولد في نفس الإنسان المسلم حُسْنَ أداء العمل وإتقان الواجب والبعد عن الغش والخداع والتسليس والكذب والمراوغة لأنه يعلم أنه سوف يحاسب على عمله أمام الله عز وجل، قال الله الرحيم: "الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون" (٢).

4- معرفه المرؤوسين ومحاسبتهم حسب أعمالهم:

إن مطلب هام من مطالب الإدارة المعاصرة، وهو ما يسمى (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) واستخدام الكفاءات القادرة الشيطة الفاعلة وذلك لزيادة الإنتاج وضمان إتقان العمل، إضافة إلى أن المدير الناجح هو الذي يعرف أفراده ولا يكلفهم ما لا يطيقون ويحترم قدراتهم وطاقاتهم وينمي مواهبهم ويعامل معهم على هذا الأساس، قال الله الجليل: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (٣)

5- الإخلاص وأداء الأمانة:

إن أداء العمل بإتقان والإخلاص فيه هو أمانة، وواجب على العامل والمدير والمسؤول والقائد بغض النظر عن موقعه ومركزه الوظيفي؛ لأن قاعدة الإسلام هي "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، قال الله الرحمن: "إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها" (٤) ، وإتقان العمل والإخلاص فيه، تعود منفعته على الجميع على المدير والعامل من خلال زيادة الإنتاج وتحقيق المزيد من المنفعة سواء كانت منفعة مادية أم معنوية.

6- العدل:

العدل صفة هامة لا غنى للمدير أو القائد عنها وهي معاملة أتباعه بالعدل وعدم التمييز بينهم لأن في ذلك طمأنينة لنفسهم واستقرارهم في أعمالهم وفيها احترام وتوقير لهم وهي من الأسس الهامة التي ركزت عليها الإدارة الحديثة. قال الله العدل: "إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَاتَّحِمُوا بِالْعَدْلِ" (٥)،

7- الشورى وأخذ الرأي:

أثبتت الدراسات الادارية بأن أفضل أنواع الإدارة والقيادة هي الإدارة الشورية الديمقراطية التي يتطرق فيها الرئيس والمرؤوس الآراء وصولاً إلى القرار الصائب الناجح الذي يساعد على تحقيق الهدف بأقل التكاليف وبأقصر الطرق،

(١) البقرة 143.

(٢) البقرة 46

(٣) البقرة 286

(٤) النساء 58

(٥) النساء 58

وقد جاء القرآن الكريم بهذا المبدأ الإداري القيادي بقول الله الخبير: " وشاورهم في الأمر " (1) ، وكذلك في قول الله الكبير: " وأمرهم شوري بينهم ".

8- الرحمة ولين الجانب:

ما أعظم هذه الصفة وما أروعها، إن العملية الادارية تتطلب لين الجانب والبعد عن الغلظة والجفاء، فلا يجرئ بمن حمله الله مسؤولية العباد أن يعيش بعيداً عنهم مجافيا لهم، بل لابد من التقرب إليهم وملطفتهم وسؤال عن أحوالهم العائلية والاسرية والمادية والصحية، وفي ذلك زيادة للمحبة والتالق، قال الله العليم: " ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك " (2) .

9- التواضع:

إن الرحمة تقود إلى التواضع، فالقائد صاحب القلب الرحيم اللين الجانب يكون متواضعاً لموظفيه ومرؤوسيه وعماله يجالسهم ويختلطون بهم ويشاركونهم أفراحهم وأحزانهم، وهذا ما جسده القائد العظيم الرسول محمد ﷺ في سيرته العطرة وتعامله مع أصحابه. (3)

10- الكفاءة:

لا شك أن هذا المبدأ هو سبب تقدم وتطور وازدهار المنظمات والأعمال، والكفاءة اليوم هي عنصر هام من عناصر الإدارة المعاصرة لأن عالم الأعمال اليوم لا يقوم إلا بإتقان الأعمال من خلال الخبرة والمعرفة والثقافة والشخصية فيها، وقد رکز دیننا الحنيف على أن يكون الشخص قادرًا كفؤا في إنجاز عمله حيث يقول الله العزيز: " ان خير من استأجرت القوي الأمين (4)." .

11- الأجر على قدر العمل:

هذا ما بدأت تتحوّل إليه الإدارة الحديثة، وهو مبدأ الثواب والعقاب والمكافأة حسب النشاط في العمل وبقدر الإنجاز الذي يتحقق، وللهذا المبدأ في دیننا الحنيف حضور كبير من خلال الآيات العظيمة في كتاب الله العزيز ومنها قول الله البارئ: " ولكل درجات مما عملوا وليوفِهم أعمالهم وهم لا يظلمون " (5) .

12- مبدأ الرقابة:

تعني الرقابة في الإدارة الإسلامية الإشراف والمتابعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال والتأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم وفقاً للخطة الموضوعة، وكل ذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ونجد في كتاب الله وسنة رسوله ما يوجب الرقابة، فالقرآن الكريم يقول (ولا تطيعوا أمر المفسفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون). (6)

(1) آل عمران 159
(2) الأعراف 35

(3) الحديثي، نزار عبد اللطيف، (1979م) ، محاضرات في التاريخ العربي، بغداد

(4) منصور، علي محمد، (1999م) مبادئ الإدارة (الأسس والمفاهيم)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص 23

(5) الأخلاق 19
(6) الشعراء: 152-151

13- مبدأ تسلسل الرئاسة:

لقد طبعت منذ صدر الإسلام ظاهرة ما يعرف في الإدارة الحديثة بمبدأ التدرج الرئاسي أو ما يسمى بالسلسل الهرمي الهرمي للمكاتب وهو يعني أن لكل وظيفة مجموعة من الواجبات والمسؤوليات ولقد تحدد مفهوم (مبدأ) تسلسل الرئاسة في الإدارة الإسلامية بما قاله الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (لا يحل لثلاثة يكونون في الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم).

14- مبدأ تخصصية المهام وتقويض السلطات:

لقد كان أسلوب العمل الإداري في الدولة الإسلامية يقوم على فكرة لا مركزية التنفيذ مع تحديد مهمة وواجبات و اختصاصات الوالي مع تقويضه السلطات المناسبة من هنا فإنه ينبغي على الإدارة التعليمية أن تأخذ بهذه الخاصية وهي تحديد المهام وتقويض السلطات في التنظيم الإداري التعليمي، كما كان مأموراً به في الإدارة الإسلامية. (1)

15- مبدأ الالتزام بالمسؤولية:

تعني المسؤولية في الإسلام التزام الشخص بأن ينتهي بالأخباء الموكلة إليه وتحمل التزاماته و اختياراته أمام الله وقد وضح الإسلام ذلك في قول الرسول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ...).

ثم تأتي مسؤولية التنفيذ التي تقوم على مبدأ الالتزام الشخصي، والإعلام والبيان فيقول سبحانه وتعالى (هذا بيانٌ وهدى وموعظةٌ للمتقين) (2) .

المبحث الثالث : تطور الفكر الإداري الإسلامي والنظرية الإدارية ونشأتها وملامحها

المطلب الأول : تطور الفكر الإداري في الإسلام

تطور الفكر الإداري

لقد من الفكر الإداري في الإسلام بعدة مراحل وتطورات جعلت التنظيم الإداري الإسلامي ناجح ومتقدم وفيما يلي سنوضح مراحل تطور الفكر الإداري في الإسلام:

- عرف الفكر الإداري في الإسلام أنه يتكون من مجموعة من النظريات الإدارية التي وضعت مشتقة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يتميز الفكر الإداري في الإسلام أنه مناسب لمعالجة مختلف القضايا مع اختلاف العصور وذلك حيث أن أساس الفكر الإداري نابع من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- اعتمد الفكر الإداري في الإسلام على تطبيق مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات.
- يسعى الفكر الإداري في الإسلام إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.
- حقق الفكر الإداري العديد من الإنجازات في الإسلام ونجد أنها تظهر بشكل واضح في نجاح الفتوحات الإسلامية والتوجه في نشر الإسلام.

(1) كردي، احمد سيد، (23 مايو 2010م) مدونه يعنوان: مبادئ الإدارة في الإسلام، على الموقع: بوابات كتابة اونلاين

(2) آل عمران: 138

• عندما تعرضت الدولة الإسلامية التفكك والانهيار في عهد الدولة العثمانية أثر ذلك على الفكر الإداري الذي تغير

بعد ذلك بشكل كبير واتبع نهج مختلف غربي (1)

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها الإدارة في الإسلام

تقوم الإدارة في الإسلام على أساس راسخة، ومنها ما يأتي:

- عدم إمكانية الفصل بين الدين والدولة، وذلك لأنّ الإسلام هو دين ودولة معاً.

- اعتبار منهج الإدارة الإسلامية أرقى وأرفع النظم الإدارية في مجال الإدارة.

- تحديد منهج الإدارة في الإسلام، واستمداده من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- تقويد خصائص ومزايا الإدارة الإسلامية إلى النجاح والتقدم (2)

المطلب الثالث: مركبات الإدارة في الإسلام:

1- الشوري

2- النظرة الإستراتيجية

3- الاهتمام بالفرد

4- الرقابة الذاتية

5- القيادة

6- السلطة والمسؤولية. (3)

المطلب الرابع: النظرية الإدارية الإسلامية:

تعريف ومفهوم النظرية الإدارية الإسلامية:

يعرفها الدكتور / حزام المطيري حين يقول: "هي تلك الإدارة التي يتحلى أفرادها ؛ قيادةً واتباعاً، أفراداً وجماعات، رجالاً ونساءً بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم، على اختلاف مستوياتهم ومسؤولياتهم في الدولة الإسلامية، أو بمعنى آخر: هي الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية على جميع المستويات، وفقاً للسياسة الشرعية". (4)

ويمكن تلخيص خصائص النظرية الإدارية الإسلامية فيما يلي:

المشاركة في اتخاذ القرار:

والأدلة على ذلك كثيرة جداً سواء كان ذلك في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، مثل: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ
كُنْتَ فَطَّالَ عَلِيْطَ الْقُلُبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ

(1) المطيري ص 39

(2) هندي، عبد العزيز بن محمد (2010-10-07)، "مفهوم الإدارة في الإسلام"، على موقع الألوكة كوم. www.alukah.net

(3) الزجاجي ص 46

(4) المطيري، مصدر سبق، ص 50.

الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (1) وما ورد في السنة المطهرة ما أخبر عنه الصحابي الجليل أبو هريرة حين قال: قال رسول الله (ﷺ): إِذَا كَانَ أَمْرًا لَكُمْ حِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَأُكُمْ سُمَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرَ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أَمْرًا لَكُمْ شَرَارَكُمْ وَأَغْنِيَأُكُمْ بَخْلَائِكُمْ وَأَمْرُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهِيرَهَا). (2)

1. حسن اختيار المدير أو القائد:

إن لكل مدير الأثر البالغ على أداء العاملين للعمل، فمن مدير باعث على الإبداع والإنجاز ومشجع على التمييز والتطور، إلى محبط للمعنويات والهموم ومثير للقلق والتوتر، وهذا بالتأكيد يؤثر على بيئة العمل والإنتاجية، فالمدير المتميز بمهاراته وأخلاقياته إما أن يكون داعماً لنجاح فريقه وشركته، وإما أن يكون عقبة تعرقل عجلة الإنتاج والتقدير، وكما يقولون وراء كل إدارة ناجحة مدير فعال وناجح. إن اختيار الشركة لمدير متميز يجب ألا يترك للصدفة، وإنما لابد من وضع معايير يمكن من خلالها الوصول إلى تلك الغاية، وقال أورد لنا الأمام علي بن أبي طلب "كرم الله وجهه" بعضاً منها حين قال لمالك الأشتر: (انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محابة وإثره فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة الحياة) يضيف بعدها: (من أهل البيوت الصالحة والقدم في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشراقاً، وأبلغ في موقع الأمور نظراً)

للعمل المقرن بالعلم والتجربة:

إن أول الكلام في النظام الإسلامي وهو أول الوحي المنزل على نبينا الكريم في الآية: (3)، وقد ذكر العلم في القرآن الكريم (112) مرة، كما أن السنة النبوية المشرفة مليئة بما يحث على العلم واجتماعه مع العمل.

2. التقدم في العمل: ويكون مقروناً بعدة أمور منها:

أ. انتهاز الفرص: كما يقول الأمام علي بن أبي طلب - "كرم الله وجهه": (انتهزوا فرص الخير فإنها تمر مر السحاب). (4)

ب. التقدم المستمر: إن التوقف هو الموت، والتقدم هو الحياة، ومن يتقدم هو الكيس، والكيس من كان يومه خير من أمسه.

ت. مرافقة ذوي التجارب والخبرات: يقول الأمام علي بن أبي طلب "كرم الله وجهه": (أفضل لو شاورت ذوي التجارب) (5)

ث. الإدارة الأبوية: حقاً إن المدير هو الأب، ويحب أن يتعامل مع العاملين كأنهم أبنائه، قد قال الإمام علي بن أبي "كرم الله وجهه": طالب للأشتر: تفقد من أمرهم ما يتقد الوالدان من ولدهما.

(1) سورة آل عمران، الآية رقم 159

(2) سنن الترمذى، ح 2266، ص 513

(3) سورة العلق، الآية رقم 1

(4) غرر الكلام، 96/2

(5) مجلة البناء، (سبتمبر 2000 م)، العدد 49،

نشأة نظرية الإدارة في الإسلام:

- مستمدہ فی أساسها من الكتاب والسنة.
- تتصف بالشمولية.
- تعمل على توجيه السلوك الإنساني وقيمة.
- تعتمد على التفاعل بين النظرية والممارسة العملية (1) أهداف نظرية الإدارة في الإسلام.
- تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية.
- خلافة الله في أرضه وعماراتها.
- قيام مجتمع الكفاية والعدل. (2)

المطلب الخامس: أسس النظرية الإدارية الإسلامية.

- 1- الأساس العقدي: الذي يؤثر في الفرد وممارسته واتجاهاته وموافقه وهو نابع من أركان العقيدة الإسلامية وهي أركان، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والقضاء والقدر.
- 2- الأساس التشريعي. الذي يحكم الممارسات السلوكية للفرد في علاقته مع الغير، إن النظرية الإدارية الإسلامية تم تماز عن النظريات الأخرى الإدارية المعاصرة، إن لها مصدراً تشريعياً خاصاً مصدراً رياضي وميزاتها أن إنساني وأخلاقي في وشامل ومتناقض وكتكامل ومن واستمراري.
- 3- الأساس الإنساني: الأخلاقي للسلوك الذي هو هدف أساسين العقدي والتشريري في الإسلام.
- مما لا شك فيه إن دراسة السلوك الإنساني الأخلاقي وفهمه كأحد أسس النظرية الإدارية الإسلامية وترتبط من أهمية العامل الإنساني في العملية الإدارية أي كانت سواء في إدارة الإعمال أم في الإدارة العامة، والتي تتعامل مع الأفراد. (3)

المطلب السادس: خصائص نظرية الإدارة الإسلامية:

- نظرية الإدارة الإسلامية مرتبطة بالنظرية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، ومرتبطة بأخلاقيات وقيم المجتمع الإسلامي (المتغير الاجتماعي والأخلاقي).
- نظرية الإدارة الإسلامية تركز الاهتمام على المتغير الاقتصادي، الحافر المادي، وتعمل على أشیاء حاجيات الفرد الفسيولوجية (المتغير الاقتصادي المادي).
- الشوري في الإدارة عنصر أساسي.

(1) السلطان ص 29

(2) الزجاجي ص 42

(3) المطيري ص 63

- تهتم النظرية الإسلامية بالنظام وتحديد المسؤوليات، وتحترم السلطات الرسمية والتنظيم الرسمي وتحترم الهيكل التنظيمي وتطلب الطاعة بالمعروف (متغير السلوك والنظام).

- النظرية الإدارية الإسلامية تهتم بالعوامل الإنسانية الروحية وتخدم الإنسان كأنسان وأشراكه في العملية الإدارية كلًا حسب مقدراته العقلية وإمكانياته واستعداداته النفسية (التغيير الإنساني) ؟ (1)

المطلب السابع: مصادر الأساسية للفكر الإداري الإسلامي

الفكر الإداري الإسلامي راًفِدٌ من رواد الشرع الإسلامي، الذي يستمد مصادره من مصادر رَبَّانِيَّةٍ عظيمة، ويختلف عن مصادر الفكر الإداري الحديث، الذي وضعه البشر، والذي يكون قابلاً للخطأ والصواب، كما أنه قابل للتبدل والتغيير عكس مصادر التشريع الإسلامي، الذي يستند إلى عقيدةٍ راسخةٍ ثابتة، وتتقسم مصادر التشريع الإداري الإسلامي قسمين، هما:

أولاً: المصادر الأساسية:

- أ- القرآن الكريم.
- ب- السنة النبوية.

ثانياً: المصادر الفرعية:

- أ- الإجماع.
- ب- القياس.

أولاً: المصادر الأساسية:

وهي المصادر الرئيسية والأصلية، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما تحتويه نصوصهما من قواعد وأحكام يستمد منها الفكر الإداري الإسلامي أساسه ومبادئه.

أ- القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو كلام الله المنزَل على نبِيِّه ورسوله محمد ﷺ، وقد نزل بلسان عربي مُبِين، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولقد تعهَّدَ الخالق - عز وجل - بحفظه من كل تحريف؛ «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (2)، وهو كتاب شامل لجوانب الحياة كلها، كما يُعَدُّ المعجزة التي تحدَّى بها الرسول - عليه الصَّلاة والسلام - العرب أن يأتوا بسورة من مثله، وهم أهْلُ البَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وقد اشتملت آياته على كلِّ العبادات والأحكام والقواعد التي تنظم حياة المسلم في هذه الدُّنيا، وكذلك العلاقات التي تربط مصالحَ المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالأقوام الآخرين، وقد كان سُرُّ نجاح الدولة الإسلامية في أول عهدها يعود إلى ما طبقوه من أحكام ونظم وقواعد وتوجيهات هذا الكتاب المجيد في مجال تنظيم وإدارة الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة .

(1) السلطان ص (50)

(2) الحجر

وقد وَضَحَ السيوطي أنَّ القرآن الكريم اشتمل على علومٍ وحرَفٍ الأوائل والقضاء والوزارة والحساب) تصريف شؤون الدولة، وجمع الأموال والزكاة) الخارج (، والفلك، والطب، والجبر والهندسة، وأنواع الحرف وأسماء الآلات مثل: التجارة، والغزل، والنسيج، والفخار، والصياغة، والزجاج، والبناء، والحدادة، والجزارة .(1)

بـ- السنة النبوية:

وهي السنة المطهرة، وتشمل أقوالً وأفعالً وتوجيهاتِ الرسول - عليه أفضَل الصلاة والسلام - وهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، ويؤكد ذلك ما رُوي عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - عندما هُم بِإرسال معاذ بن جبل واليَا على اليمن؛ حيث سأله)) "بِمَ تَقْضِي؟" ، قال: أقضِي بكتاب الله، قال)) فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟" ، قال: فبسنة رسول الله، قال)) فإن لم تَجِدْ في سنة رسول الله؟" ، قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضربَ الرسول - عليه الصلاة والسلام - صدره، وقال)) :الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ الله لِمَا يُرْضِي رسولَ الله "(2)

ثانيًا: المصادر الفرعية:

وتشمل الإجماع والقياس، وهذا المصادران مستمدان من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أـ الإجماع:

ويعد من المصادر الثانوية بعد المصادر الرئيسية، وهي القرآن ثم السنة، ويعرف الإجماع بأنه "اتفاق جملة المجتهدين من الفقهاء وال المسلمين في عَصْرٍ من العصور بعد موت الرسول -(ﷺ) على حكمٍ شَرِيعيٍّ لواقعة من الواقع، أو مسألة من المسائل"(3) . وهذا يطلق عليه الاجتهد الجماعي الملزم، أمَّا الاجتهد الفردي، فهو حقٌّ لكلَّ من تتوافر فيه أهلية الاجتهد، ولكن لا يلزم غير صاحبه، ولقد ذكر الدكتور المطيري بعض الشروط التي يجب أن توفر فيمن يجتهد في مجال الإدارة والتدبیر ، منها: (4)

1. أن يكون مُسلماً موثقاً في دينه وخلقه.

2. أن يكون متخصصاً في مجال الإدارة، ومُلماً بالنظريات الإدارية.

3. المعرفة الجيدة لمضمون الآيات القرآنية، وذلك بالاطلاع على التفاسير المختلفة السلفية والمعاصرة.

4. المعرفة الجيدة بالسنة النبوية، وذلك بالاطلاع على الأحاديث الصحيحة وشرحها.

5. أن يستفيد من اجتهادات علماء السلف في هذا المجال، ويُضيف إليها ما يستجد من أمور في حدود جلب المنفعة، ودرء المفسدة عن المجتمع المسلم، وخاصة ما يتعلق باجتهادات السلف في مجال الإدارة، مثل: كتاب الماوردي والقاضي أبي يعلى "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ، وكتاب "الخارج" لأبي يوسف، وكتاب "معالم القربة في أحكام الحسبة" لمحمد القرشي، وغيرها من الكتب الإسلامية التراثية.

(1) عبد الهادي، حمدي أمين، (1973م)، الفكر الإداري المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 122 - 123

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) الطماوي، سليمان محمد، (1965م)، مبادئ علم الإدارة، ط3، دار الفكر العربي، بيروت ص 15

(4) المطيري، مرجع سابق، ص 64 - 65

بـ- القياس:

ويعرف القياس بأنه "إلحاقي واقعة لا نصّ على حُكمها الشرعي بواقعهٍ وَرَدَ نصٌّ في القرآن والسنة بحكمها، وذلك في الحكم الذي ورد به نصٌّ؛ لتساوي الواقعتين في عِلْةِ الحكم" (1).

وفي تعريف آخر " هو إلحاقي ما لا نصّ فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي؛ لاتفاقهما في علته (2) ، كما هو الشأن في حظر استئجار الإنسان على استئجار آخر؛ قياساً على حظر ابتياع الإنسان على ابتياع آخر ، الذي ورد فيه نص الحديث النبوى الشريف: ((المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر (3) ، وذلك لاشتراكهما في علة الحظر، وهي تجنب الضرر والعدوان.

ومما يمكن الإشارة إليه أنَّ كثيراً من علماء المسلمين؛ خوفاً وخشيَّة من الوقع في المحظور من) عصرنة الإسلام(، الذي يأتي حسب الأهواء والأمزجة ومنجزات العصر، كما حدث في أمور كثيرة - يَرَوْنَ أَنَّ بَابَ الاجتِهادِ لَيْسَ مَفْتُوحًا لكلِّ شَخْصٍ، سوَاءَ كَانَ مُؤْهَلًا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْإِدَارَةُ إِحْدَى الْأُمُورِ الَّتِي بِالْإِمْكَانِ أَنْ تَسِيرَ فِي هَذَا الاتِّجَاهِ؛ بِحِيثِ لَا تَخْضُعُ الْأَنْظَمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْمَفَاهِيمِ الْإِدَارِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ وَالتَّسْلِيمُ بِهَا، وَإِضَفاءُ الشُّرُعِيَّةِ عَلَيْهَا؛ لِهَذَا يَنْبَغِي وَضُعُضُ ضَوَابطٍ يَسْتَرِشدُ بِهَا الْبَاحِثُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا الاتِّجَاهِ (4) ولقد ذكر محمد منها العلي في هذا الخصوص" :أنَّ كونَ الإِدَارَةِ هي الوسيلة التي تحمل مخططات الدول التنموية إلى حِيزِ التَّفْقِيدِ، يَجْعَلُنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نَعْيِي ذَلِكَ، وَنَبْحُثُ فِي قَرْآنِنَا الْكَرِيمِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ عَنِ النَّظُمِ وَالنَّظَرَيَّاتِ وَالْمَبَادِئِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تَحَقَّقَ لَنَا طَمَوْحَاتُنَا وَآمَالُنَا فِي الْقُدْمَ وَالرُّقْبَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَهِدُ عَلَمَاؤُنَا فِي كُلِّ شَأنٍ إِدَارِيٍّ يَهْمَنَا، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نصٌّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ فِي سَبِيلِ إِيجَادِ الْإِدَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى الرُّقْبَى وَالْقُدْمَ بِالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ (5).

وكذلك نَجَدُ الدَّكتُورَ إِبرَاهِيمَ فَهْدَ الْغَفِيلِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الشَّأنَ: "لَيْسَ بِعُسِيرٍ عَلَى عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِوُعْدِيِّهِ، وَتَأْوِلُوا السُّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ بِالدِّرْسَةِ الْمُتَضْمِنَةِ فِيمَا يَتَصلُّ بِعَلَاقَاتِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَبِشَؤُونِ حَيَاتِهِمْ، وَيَحْلُّوْنَا سِيرَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ كَانُوا قَدْوَةً يُحَتَّذُ بِهِمْ، وَيَدْرِسُونَا نُظُمَ الْدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَزَدهَرَةِ، الَّتِي أَدَتَتِ إِلَى قِيَادَةِ الْإِسْلَامِ لِعَظِيمِ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْمُعْرُوفِ وَقَدَّمَتِهِ، وَيَقْفَوْنَا عَنْهُ مَعْنَى مَقْدِمَهُ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ رَسَائِلِ وَتَحْقِيقَاتِ فِي مَجاَلِ السِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ، وَيَتَعَرَّفُونَا عَلَى أَسْبَابِ اِنْهِيَارِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَهُودِ الْمُظْلَمَةِ، وَيَتَعَمَّقُونَا فِي فَقَهِ الْمُعَامَلَاتِ، وَيُقارِنُونَا بَيْنَ مَا أَجْرَى مِنْ دِرَاسَاتِ إِدَارِيَّةِ حَدِيثَةٍ، وَمَا يَقْابِلُهَا فِي الْفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ تِرَاثٍ فَرِيدٍ.

إِنَّا بِذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقْيِمَ مَدْرِسَةً إِسْلَامِيَّةً إِدَارِيَّةً تَجْمَعُ بَيْنَ تَحْقِيقِ الْكَفَايَةِ وَالْفَعَالِيَّةِ، وَسُمُّوِّ الْأَخْلَاقِ، وَنَظَافَةِ الْمَارِسَاتِ، وَيَتَوَفَّرُ لَهُذِهِ الْمَدْرِسَةِ مِنْهَاجُهَا الْخَاصُّ، وَيَقِيمُهَا الثَّابِتَةُ النَّابِعَةُ مِنَ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّالِحةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، الَّتِي تُمْيِّزُهَا بَيْنَ الْمَادِرَسَاتِ الْفَكِيرِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ [6].

(1) خلاف، عبد الوهاب، (2016م)، "علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي"، ط7، مطبعة المدنى، بيروت ص 55.

(2) حمدي أمين عبد الهادي، مرجع سابق، ص 131

(3) المرجع السابق نفسه، ص 131

(4) حزام ماطر المطيري، مرجع سابق، ص 64.

(5) محمد منها العلي، "الإدارة في الإسلام"، ص 18

(6) الغفيلي، إبراهيم فهد، (1953م)، "نحو منهج إسلامي لدراسة الإدارة"، مج 1، ط 7، جامعة المنصورة، القاهرة ص 29.

المطلب الثامن: ملامح الفكر الإداري الإسلامي:

- يعرف الفكر الإداري الإسلامي بأنه "الفكر الذي يستند في منهجه وتحديد مساره إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من توجيهات، وما اجتهد اتفق عليه علماء المسلمين رفقائهم.
- يتميز الفكر الإداري الإسلامي بمميزات عده، منها:
 - انه فكر علمي قابل للتطبيق
 - هو فكر شامل لجميع نواحي المعرفة.
 - على انه فكر علمي يشجع على إعمال العقل دون إفراط ولا تغريط.
- يحارب الفكر الذي يحد من النمو والتطور وبنفس الوقت يكبح إتباع الهلوب فيما لم يحل الله تعالى، لذلك صار فكرا عالميا وسببا لتقدم ورقي في الأمم والأخذ به. (1)

المطلب التاسع: واجبات الإدارة الإسلامية:

لا شك أن الإدارة في الإسلام والتي تقوم عليها مؤسسات إدارية منظمة ومرتبة تخاف الله وتؤدي ما هو مطلوب منها على أكمل وجه، لها واجبات ومهام رئيسية يجب عليها أن تؤديها على أتم وجه ومن هذه الواجبات:

الدعوة إلى الله وعبادته وتوحيده:

إن أمر الدعوة إلى الله هو واجب على كل فرد من أفراد هذه الأمة وذلك لبيان طريق الحق للناس وإنقاذهم من براثن الجهل والضياع والظلم وإيصالهم إلى نور الله وهدايتهم إلى ما يصلح شأنهم في الدنيا والآخرة.

وهذا الواجب هو أمر من الله لعبادة المؤمنين الموحدين، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: "ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (2) .

والدعوة مهمة ليست سهلة إذ أنها تتطلب من المؤمن المسلم الذي يريد أن يكون داعية إلى الله شروطا وواجبات وصفات يجب أن يتحلى بها، كالعلم والحكمة والقدوة الحسنة والفكر السليم بعيد عن الانحراف والانجراف والتشدد والتعصب والغلو والتطرف، لأن ذلك مدعوة للنفور والهروب من دين الله. وفي هذا المقام يقول ربنا جل وعلا: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن" (3) ، وقال أيضا: "قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةانا ومن اتبعني" (4) .

إن هذه الشروط الواردة في هذه الآيات الكريمتات تبين أن الإسلام ليس فيه أكراه ولا إجبار ولا تعصب ولا غلو على اعتناق شيء، بل إنه دين الرحمة واليسر والحكمة.

وهذا يوضح للدعاة المنهج والطريق التي عليهم أتباعها في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى الحق وكذلك الحال فإن على الإدارات الإسلامية والأجهزة الرسمية في الدول الإسلامية تسخير إمكاناتها وطاقاتها الإعلامية وأجهزتها المختلفة

(1) المطيري ص 47

(2) آل عمران 104

(3) النحل 125

(4) يوسف 108

لتحبيب الناس بالإسلام وترغيبهم به من خلال البرامج الهدافـة البناءـة، والابتعاد عن كل ما يسيء إلى سمعة الدين وسمعة المسلمين لتكون صورة الدين مشرقه ناصعة في أذهان العالم، وخاصة في وقتنا الحاضر الذي تتعرض فيه الأمة الإسلامية لهجمة شرسـة عليها وعلى دينها واتهامها بالطرف والإرهاب والتعصب والأصولية .

وإن انتشار الفضائيـات ووسائل الإعلام يسهل مهمة الإدارـة الإسلامية بالدعـوة إلى الله أينما كانت وفي أي بلد..

ومن معالم الدعـوة إلى الله وعبادته وتوجيهه لدى الإدارـة:

الدعـوة بالحكمة والموعـظـة الحـسـنة:

من خلال الرفق بالمـدعوـين، ودراسة أحـوالـهم، ومعرفـة ظروفـهم، ومسـاعدـتهم في حل مشـكلـاتـهم، والـرفـق بـهـم والـلطف بـهـم، ثم دعـوتـهم إلى العمل بأـوامر الله تعـالـى والـبعـد عن نـواهـيهـ، وتطـبـيق وصـاـيـاهـ، وجـعـل الإـسـلام وـتـعـالـيمـه هو الأولـويةـ في حـيـاتـهـمـ في أـسـرـهـمـ وـمـجـتمـعـهـمـ، كلـ ذـلـكـ تـطـبـيقـاـ لـقـوـلـ اللهـ تعـالـىـ مـجـدهـ (ادـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ).

عدـم التـصادـمـ معـ أحدـ مـنـ تـدـعـوـهـمـ إـلـىـ اللهـ:

ذلك لأنـ التـصادـمـ يـولـدـ الشـقـاقـ وـالـشـقـاقـ يـبـعـثـ النـفـاقـ وـالـنـفـاقـ يـطـلـ بـرـؤـوسـهـ الأـربـعـةـ المـمـثـلـةـ فيـ الكـذـبـ وـالـغـدـرـ وـالـخـيـانـةـ وـالـفـجـورـ، ليـعـيـثـ فـسـادـاـ فيـ الإـدـارـةـ وـفيـ الـمـجـتمـعـ وـيـحـيـلـهـاـ بـلـقـاعـاـ وـمـسـتـقـعاـ.

إنـ عـدـمـ التـصادـمـ رـؤـيـةـ حـكـيـمـةـ وـمـؤـثـرـةـ لـأـنـهـ عـلـىـ الإـدـارـةـ فـقـطـ التـبـلـيـغـ وـإـيـصالـ الرـسـالـةـ (فـمـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ) (وـمـاـ أـنـتـ عـلـيـهـمـ بـوـكـيـلـ) (وـإـنـ تـولـواـ يـسـتـبـلـ قـوـمـاـ غـيرـكـمـ ثـمـ لـيـكـونـواـ أـمـثـالـكـمـ).

الـرـقـابـةـ:

إنـ الرـقـابـةـ بـمـفـهـومـهـاـ الـعـامـ تعـنيـ: التـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـمـبـادـئـ الـأـنـفـةـ الـذـكـرـ .ـ التـخـطـيطـ، التـنـظـيمـ، التـوـجـيهـ .ـ تـسـيرـ فـيـ الـاتـجـاهـ الصـحـيـحـ نـحـوـ الـأـهـدـافـ الـمـرـسـوـمـةـ، وـيـكـونـ ذـلـكـ بـقـيـاسـ الـأـدـاءـ، وـمـقـارـنـةـ النـتـائـجـ بـالـأـهـدـافـ، ضـمـنـ مـعـايـيرـ مـوـضـوـعـةـ سـلـفـاـ لـتـصـحـيـحـ وـتـعـدـيلـ أـيـ انـحرـافـ فـيـ الـأـدـاءـ، ضـمـانـاـ لـفـاعـلـيـةـ وـكـفـاءـةـ التـنـفـيـذـ.

ولـعـلـ أـبـرـزـ ماـ يـتـسـمـ بـهـ الإـدـارـيـ الـمـسـلـمـ الرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـهـيـ تـشـمـلـ كـافـةـ شـئـونـ الـحـيـاةـ الـفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ، حـيثـ يـعـلـمـ أـنـهـ خـلـقـ لـعـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ جـمـيعـ أـفـعـالـهـ .ـ إـدـارـيـةـ أـوـ دـعـوـيـةـ .ـ مـقـيـاسـ لـمـدىـ طـاعـتـهـ لـأـوـامـرـ اللهـ، ثـمـ مـحـاسـبـةـ

نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـاسـبـهـ خـالـقـهـ، يـقـولـ تـعـالـىـ: [إـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـبـاـ]. (1)

وـالـمـسـلـمـ كـذـلـكـ مـطـالـبـ بـرـقـابـةـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ بـالـتـنـاصـحـ وـالـتـوـجـيهـ يـقـولـ تـعـالـىـ: [وـالـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـهـ بـعـضـ] يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـيـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ. (2)

وـإـنـ كـانـ تـرـتـيـبـ الرـقـابـةـ فـيـ النـظـريـةـ الإـدـارـيـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ، إـلاـ أـنـيـ أـعـتـقـدـ أـنـ عـنـصـرـ الرـقـابـةـ هـوـ الـعـنـصـرـ الـأـوـلـ وـالـمـلـازـمـ للـعـلـمـيـةـ مـنـ بـدـاـيـةـ التـخـطـيطـ وـأـنـثـاءـ التـنـظـيمـ وـالـتـوـجـيهـ، وـانتـهـاءـ بـالـتـأـكـدـ مـنـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـطـلـوبـ.. وـبـذـلـكـ يـعـيـ الإـدـارـيـ الـمـسـلـمـ مـدـىـ نـجـاحـ دـعـوـتـهـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـتـوـفـيقـ اللهـ كـسـمـةـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـيـزـ فـيـهاـ عـنـ غـيرـهـ.

(1) النساء: 1

(2) التوبـةـ: 71

التوجيه والقيادة:

إن للتوجيه الإداري ارتباطاً وثيقاً بمهارات القياديين؛ لذا هو: فن وقدرة المدير على السير الصحيح بمن تحت إمرته وهدايتهم وتوجيههم، مع إشاعة روح الود والحب والرضا والتلقاني والانتماء في العمل؛ حتى يتحقق الهدف المطلوب. ولنجاح عملية التوجيه ينبغي مراعاة الاتصال الفعال الذي يربط قنوات النظام الداخلي والخارجي، مع وضوح أهداف النظام الكلية، والأهداف المطلوب تحقيقها من كل فرد يعمل لهذا النظام على اختلاف مستواه.

أضف إلى ذلك رفع الروح المعنوية للأفراد العاملين في مجال الدعوة من تقديم التشجيع والثناء والمزيد من الحرية والتصرف، ناهيك عن الدافع الديني الذاتي لدى كل من يفهم معنى الدعوة وحجم الاستثمار فيها، ولا يفوتنا الإشارة للتوجيه الرباني لكل من القائد وأتباعه {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ} (1)

الخطيط والتنظيم:

الخطيط للدعوة يبدأ من المنطلق الاستراتيجي (الإحكامي) بعيد المدى عن طريق القياديين ومفكري الأمة: مثل ما حصل في خطة صلح الحديبية ذات النظرة البعيدة الذي يعدد بعض المؤرخين بداية الفتح الإسلامي الفعلي ثم على الخطة أن تتسم بالواقعية والمرونة والشمولية، وكذلك تناول الخطط فيما بينها لضمان استمراريتها.

يمكن تعريف التنظيم بأنه "عملية بناء العلاقات بين أجزاء العمل، و مواقع العمل، والأفراد من خلال سلطة فعالة بهدف تحقيق الاتصال والترابط وأداء العمل بطريقة جماعية منظمة وفعالة."

ويأتي دور التنظيم لضمان تنفيذ الخطط بالشكل المطلوب، أو بمعنى آخر تنظيم التنفيذ دون الارتباك في توزيع العمل، والتنظيم مهم لتحديد مهام وواجبات كل الأفراد . أعضاء المنشأة .. وكذلك تحديد وبيان علاقة كل فرد وأين موقعه من الجماعة، وتوزيع السلطات والصلاحيات لمستويات الأفراد المختلفة؛ كل ذلك من أجل إيجاد تنسيق بشري يساهم فيه كل فرد لإنجاح مسيرة العمل الإسلامي، ولنا من الهجرة النبوية إلى المدينة درس يمثل غاية التنظيم والتنسيق لإحكام خطة الهجرة، وتوزيع العمل والمسؤوليات على الأفراد حسب تخصصهم دون فوضى، وعمل الاحتياطات الضرورية لكل حادث قد يصادف تلك الرحلة. وبالإخلاص وتضافر الجهود تتحقق الأهداف المنشودة بإذن الله.

ومن نتائج واجب الإدارة في الدعوة إلى الله تعالى والدعوة إلى الإسلام:

نشر الأمان والأمان بين الموظفين، والثقة فيما بينهم، والثقة فيما بين الإدارة وموظفيها:

ذلك لأن العمل على نشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى بإتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه، يضفي حالة من الطمأنينة والسكينة، فيعمل الموظفون بجد واجتهاد، ويقدمون أحسن ما عندهم، لارتباط أعمالهم بالله تعالى والدار الآخرة.

(1) الفتح: 29

صـد الفساد ومحاربته وانكمـاشه وانزـواهـه:

ذلك لأن الفساد ينتشر في مستنقع البعد عن الله تعالى وفي ظلام دياجير تهميش دور الإسلام في الإدارة، فتـرى الرشـوة منتـشرـة، والمحـسوـبة طـاغـيـة، والواسـطـة تـتـخـرـ في جـسـد الإـدـارـة، لأن كل ذـلـم يـنـتـشـرـ إـذـ كـانـ الموـظـفـون لا يـخـشـونـ اللهـ ولا يـخـافـونـ عـقـابـهـ، ولـيـسـ لـديـهـمـ رـقـابـةـ ذاتـيـةـ منـ أـنـفـسـهـمـ، خـاصـةـ إـذـ كـانـتـ الإـدـارـةـ تـحـارـبـ الإـلـاسـلـامـ وـتـسـخـرـ مـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الـخـلـقـ الـفـضـيـلـ، وـبـوـجـودـ الإـدـارـةـ تـمـارـسـ أـعـمـالـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـطـلـوبـ وـتـمـارـسـ مـعـهـ مـنـ مـوـقـعـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الإـلـاسـلـامـ وـإـبـرـازـ فـضـائـلـهـاـ وـتـبـيـانـ تـارـيـخـهـ النـاصـعـ، وـتـدـعـوـ لـتـمـسـكـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـاقـتـداءـ بـرـسـولـ اللهـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ)ـ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـفـسـادـ وـدـوـاعـيهـ وـرـوـافـدـهـ سـيـخـتـقـيـ تـدـريـجـيـاـ وـيـضـمـلـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وـيـسـودـ الـصـلـاحـ وـالـمـحـبـةـ فـيـ أـرـجـاءـ الإـدـارـةـ مـنـ رـأـسـهـ لـقـاعـدـتـهاـ.

محاسبـةـ المـقـصـرـينـ وـمـعـاقـبـةـ الـمـخـطـئـينـ:

فيـ الإـدـارـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ لـمـ كـانـ لـلـمـحـسـوـبـيـةـ وـلـ مـجـالـ لـلـوـاسـطـةـ، فـكـلـ مـخـطـئـ يـحـاسـبـ عـلـىـ خـطـئـهـ بـحـسـبـ خـطـئـهـ بـعـدـ وـإـنـصـافـ دـوـنـ تـحـيزـ أوـ تـمـيـعـ أوـ تـشـدـدـ.

وـذـلـكـ يـتـحـقـقـ حـيـنـماـ تـكـونـ الإـدـارـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـعـمـالـهـاـ بـجـدـ وـإـخـلـاـصـ، وـمـرـاعـيـةـ لـأـوـامـرـ اللهـ وـتـجـعـلـ مـنـ التـقـوـيـ وـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ التـعـالـمـ، إـضـافـةـ لـلـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـإـبـدـاعـ وـالـابـتكـارـ.

وـلـمـ تـقـومـ الإـدـارـةـ عـلـىـ الأـخـذـ بـنـهـجـ الإـلـاسـلـامـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ مـوـقـعـهـ فـإـنـ ذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ عـدـمـ التـهـاـونـ فـيـ مـعـاقـبـةـ الـمـقـصـرـينـ وـالـمـخـطـئـينـ عـنـ عـدـمـ، لـيـرـتـدـعـوـ وـيـرـتـدـعـ مـنـ وـرـائـهـمـ. (1)

المـبـحـثـ الـرـابـعـ:ـ الإـدـارـةـ فـيـ الـعـصـرـ النـبـويـ وـالـسـنـةـ النـبـويـةـ وـعـصـرـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الإـدـارـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ وـالـتـقـلـيدـيـةـ:

المـطـلـبـ الـأـوـلـ:ـ الإـدـارـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ النـبـويـ:

إنـ الإـدـارـةـ النـبـويـةـ لـمـ جـمـعـ الـمـسـلـمـينـ بـدـأـتـ وـلـ شـكـ فـيـ الـبـوـاكـيرـ الـأـوـلـىـ لـلـدـعـوـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ بـتـوجـيـهـ رـبـانـيـ كـرـيمـ، وـمـنـدوـ كـانـتـ الـدـعـوـةـ سـرـيـةـ تـضـمـ عـدـداـ مـنـ الـأـشـخـاصـ يـجـمـعـونـ بـشـكـ مـنـتـظـمـ فـيـ دـارـ الـأـرـقـمـ بـنـ اـبـيـ الـأـرـقـمـ بـمـكـةـ فـبـلـغـهـمـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ)ـ بـمـاـ عـلـيـهـمـ الـقـيـامـ بـهـ، مـنـ ذـلـكـ تـنـظـيمـ الـدـعـوـةـ السـرـيـةـ فـيـ مـكـةـ وـالـتـيـ اـسـتـمـرـتـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ، وـمـنـ ثـمـ الـاـنـقـالـ لـأـسـلـوبـ الـمـوـاجـهـةـ وـالـجـهـرـ بـالـدـعـوـةـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ إـشـارـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ)ـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـالـهـجـرـةـ الـأـوـلـىـ ثـمـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ.

- بـدـاءـ مـنـ الـسـنـةـ الـأـوـلـىـ لـلـهـجـرـةـ (622مـ)ـ إـلـىـ سـنـةـ 11ـ هـجـرـيـةـ (632مـ)ـ .

- بـدـاءـ الـفـكـرـ الـإـدـارـيـ الـإـلـاسـلـامـيـ يـتـبـلـوـرـ مـنـدوـ بـدـاـيـةـ رـسـالـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ)ـ، مـعـتمـداـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـأسـاسـ لـلـتـشـرـيـعـ، وـالـسـنـةـ النـبـويـةـ التـشـرـيعـيـةـ الـمـلـزـمـةـ كـصـلـاةـ وـحـجـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمانـ)ـ، وـالـتـيـ هـيـ مـصـدـرـ دـائـمـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ الـإـلـاسـلـامـيـ.

(2)

(1) علم الدين، محمد، (11يناير 2016م)، مقال بعنوان: مبادئ الإدارة في أنسنة النبوة، على موقع، العلم والمعرفة للجميع

(2) المطيري ص 65

المطلب الثاني: مبادئ الإدارة في السنة النبوية المطهرة

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام، حيث جاءت مفصلة وموضحة لكثير من الأمور التي تحدث عنها القرآن الكريم بشكل عمومي.

والإدارة الإسلامية لها نصيب عظيم في السنة المطهرة تفصيلاً وتوضيحاً ويكفي أن نعلم أن الإداري الأول والقائد الأول في الإسلام هو النبي محمد ﷺ، خير البشر وأفضلاهم على الإطلاق الذي علمه ربّه فأحسن تعليمه.

وجاءت السنة النبوية المطهرة بالكثير من المبادئ والأسس الإدارية والأساليب القيادية التي تطمح لها الإدارة الحديثة وتسعى للوصول إليها، ويمكن أن ننتمس منها المبادئ التالية:

1. الشعور بالمسؤولية وأهميتها:

حددت السنة النبوية مسؤولية القائد والمدير وبينت أهمية هذه المسؤولية وقيمتها الدنيوية والأخروية وبأنها مناط الحساب والسؤال من قبل الله عز وجل، وقال النبي محمد عليه الصلاة والسلام: "كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته".

لذا فإن الرئيس وما كان نوع رئاسته، سواء رئيس الدولة أو رئاسة الرجل لأهل بيته أو مسؤولية المرأة على أسرتها أو مسؤولية العبد في مال سيده أو مسؤولية الخادم في بيت خادمه، كلّها مسؤوليات توجب الشعور بأهميتها وإخلاص فيها.

2. الإخلاص في العمل واتقانه:

من مبادئ الإدارة الحديثة: الدقة والإتقان والإخلاص في العمل من أجل تحقيق أفضل الأرباح وأعظم الإنجازات بأقل التكاليف والخسائر، وهذا المبدأ هو خلق إداري إسلامي أمر به الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، حيث قال النبي محمد ﷺ: "من غش فليس منا"، فالغش أمر من الأمور المرفوضة المكرورة المنبورة في الإسلام لأنّه يفسد العمل ويخرّب العلاقات الإنسانية والإنتاجية معاً.

وقال النبي محمد ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه" وقال: "إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن" رواه البيهقي، رواه أبو يعلى وال العسكري.

والإخلاص أيضاً في توسيع مسؤولية الأفراد أمر حضرت عليه السنة المطهرة وحضرت من التقرير فيه، قال النبي محمد ﷺ: "أيما رجل استعمل على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غش الله وغض رسوله وغض جماعة المسلمين" رواه أبو داود الترمذى والحاكم وأحمد بروايات مختلفة.

3. الأمانة:

الأمانة خلق عظيم وتطبيقه في مجال الإدارة أعظم لأن الشخص الأمين الصادق هو عون للمؤسسة أو المنظمة وهو رافد من روافد العمل الإداري الناجح، ويدخل في نفس الرئيس الطمأنينة من ناحية مسؤوّله الأمين، وفي هذا الإطار يقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: "اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" رواه مسلم. فمن علم أن الله يراقبه أصلح عمله وأتقنه.

٤. الكفاءة:

الكفاءة من أهم مبادئ الإدارة الحديثة حيث تسعى النظم الإدارية المعاصرة إلى البحث عن الرجل المناسب ليوضع في المكان المناسب من خلال توافر شروط معينة وصفات خاصة فيه تساعد إدارته على النجاح في العمل وتحقيق أفضل معدلات التفوق والتطور الإداري.

ويستخدم القوي الأمين الشجاع الذي يخاف الله ويتقه، العادل، الصادق صاحب الاستقامة، المتمتع بالخلق القوي وسعه العلم والجدارة والنزاهة، ولم يكن يولي أحداً إلا بعد استئنافه من توافر هذه الصفات فيه.

فقد جعل وزيره أبي بكر وعمر، وكان القائد في غزوة بدر وأحد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقبل هجرته بعث مصعب بن عمير ليكون سفيره إلى المدينة وأطلعهم على الإسلام وأسلم الكثير من أهل المدينة، وفي غزوة الأحزاب جعل رئيس حرس الخندق علي بن أبي طالب، وكذلك أعطاه الرأية يو خير ، وغير ذلك من الأمور التي كان يوليها النبي محمد ﷺ للأκفاء . (1)

٥. القيادة الشورية:

طبق النبي محمد ﷺ لأسلوب الاستشاري في قيادة الدولة، حيث كان يشاور أصحابه من أهل الرأي والحكمة وأصحاب العقل والعلم ويأخذ برأيهم في كثير من الأمور، فقد شاور النبي محمد ﷺ أصحابه بأسرى بدر وأخذ برأي أبي بكر بافتداء الأسرى وكذلك استجاب لرأي الأكثري من الصحابة في الخروج يوم أحد، وأخذ النبي محمد ﷺ برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة عندما أشاروا عليه بعدم مصالحة رؤوساً غطافان والأمثلة كثيرة من سيرته العطرة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وتشير الدراسات الإدارية الحديثة إلى أن أفضل أنواع الإدارة والقيادة هو الإدارة الشورية التي كان يطبقها النبي محمد ﷺ.

٦. تقسيم العمل:

إن تقسيم العمل وتخصيص الواجبات وتحديد المسؤوليات هو عمل إداري ناضج متطور لأنه بغير ذلك تدب الفوضى في أوصال الجهاز الإداري فعندما لا يعود أحد يعرف واجبه ومسؤولياته مما ينعكس سلباً على الأداء والإنتاج، ورسولنا الكريم النبي محمد ﷺ كان يخصص الواجبات ويقسم العمل على أصحابه ليقوم كل واحد منهم بواجبه خير قيام. ومن أمثلة ذلك هو كتاب الوحي الذي كان عددهم حوالي (42) كتاباً، وكان كل واحد منهم له عمل مختلف عن الآخر يؤديه ويقوم به.

(1) العوا ، محمد سليم ، (1979م) ، النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط3، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، .

7. العدالة بين المرؤوسين:

العدالة بين المرؤوسين من أسس الإسلام العظيمة ومن مبادئه القوية وهو مبدأ هام من مبادئ الإدارة، حيث إن العدالة بين المرؤوسين تحقق نتائج مذهلة في الأداء حيث ترتفع معنويات العاملين ويقبلون على العمل بمحبة وشغف ويشعرون أن حقوقهم محفوظة وبأن هناك من يرعاها ويصونها لهم، وبأن المجتهد سوف ينال نصيبه وإن حق لن يضيع، قال النبي محمد ﷺ من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنه الله، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم "أخرجه الحاكم وصححه." (1)

8. الاهتمام بالمرؤوسين:

اهتم الرسول النبي محمد ﷺ ب حاجات عماله ومرؤوسيه وقادته الروحية والنفسية والجسدية والمادية، وذلك لكي يعطي ويبذل أقصى ما عنده من طاقة ولتكون نفسه مرتبطة مطمئنة على أهله وماله وولده حيث يقول النبي محمد ﷺ: "من ولی لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتتخذ دابة" ومعنى الحديث: أن من ولی لنا عملاً ولم يكن عندنا منزل نعطيه منزلًا، وإن لم يكن متزوجاً نساعد على الزواج وتتكليفه، والذي ليس عند دابة وهي وسيلة النقل آنذاك، فإننا نعطيه دابة ونساعده على شراء أحدها، وفي هذا اهتمام بالمرؤوسين و حاجاتهم ليكونوا مكتفين ذاتياً، حتى لا ينجرفوا بالانحراف عن أخلاقيات وواجبات عملهم.

وقال أيضاً: "من كان لنا عملاً ولم يكن له مسكن فليتخد مسكننا" رواه أبو داود.

وهذا ما تسعى إليه النظم الإدارية الحديثة من حيث توفير المسكن المناسب للموظفين وإعطاء الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والرعاية الأسرية والاجتماعية لهم ولعائلاتهم.

ونرى أن الإسلام قد سبق هذه النظم بمئات السنين في تحقيق وتطبيق أغلى أمنيات الفرد في مجال الإدارة والأعمال.

(2)

9. طاعة الرئيس واحترامه:

لأن فيها دوام للعمل واستمرار للعطاء والإنتاج، فالإسلام لم ينظر إلى الصور والأشكال بل نظر إلى العقل والفكر والقلب ومحتواهما، وأمر بطاعة الأمير والمدير والرئيس والقائد مهما كان لونه أو شكله ما دام يطيع الله ويحافظه قال النبي محمد ﷺ: "اسمعوا وأطِيعوا ولو أمّر عليكم عبد حبشي رأسه كزبيبه". وهذه الطاعة تنتهي عندما يأمرك رئيسك بأمر فيه معصية الله فلا يجوز طاعته، لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق، كالغش وتقبل الرشوة والتلاعب بالرواتب والميزانية والصادرات والواردات، وغير ذلك.

(1) زهاء الدين عبيدات، (2001م)، القيادة والإدارة التربوية في الإسلام، دار البيارق، عمان،

(2) منصور ، علي محمد، (1999م)، مبادئ الإدارة (الأسس والمفاهيم)، مجموعة النيل العربية، القاهرة،

إن ما سبق ذكره من مبادئ الإدارة في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو فيض من غيض وقليل من كثير يصعب على المرء الإحاطة به لأنها كلمات الله التي وسعت كل شيء وكلمات رسوله الكريم التي جاءت مفصلة لكل نواحي الحياة الإنسانية.

إن الإدارة الإسلامية هي إدارة عصرية متطرفة ذات نظرية مستقبلية ثاقبة لأن الإدارة الحديثة تسعى جاهدة لتطبيق ما نجحت بتطبيقه الإدارة الإسلامية على يد القائد الإداري الأول النبي محمد ﷺ الذي كان يتلقى التوجيهات من رب العالمين الذي أحاط بكل شيء علماً، فكيف يعتريها النقص أو التقصير.

ان مبادئ الإدارة الإسلامية هي عبارة عن دساتير ونظم إدارية دائمة متعددة لا غنى للإدارة العصرية عن الاسترشاد والاهتداء بها مهما تطورت وتحدثت. (1)

المطلب الثالث: الإدارة في عهد الخلفاء الراشدين:

بداء عهد الخلفاء الراشدين من سنة 11 هجرية (632م) إلى سنة 40 هجرية (660م) وتضمن مراحل الخلافة بالترتيب:

1. الادارة في عهد الخليفة الراشدي الأول - ابوبكر الصديق (رضي الله عنه)

بدء الصديق إدارته باعتماد مبدأ الشورى في الخلافة "إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتم فاعينوتي، وإن أسأتم فقوموني"

اعتماد سياسة الحزم والشدة في إدارة الدولة الفتية المعرضة للإختبار بفقد مؤسسها وقادتها رسول الله، وتمثل ذلك في قتال المرتدين ومانعي الزكاة (والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه). وذات المنهج في إنقاذ جيش اسامة بن زيد (شكلتكم أمك يأبن الخطاب، استعملوا رسول الله ﷺ وتأمرني إن أعزلة؟).

جمع القرآن الكريم المرجع الأساس في التشريع وإدارة الدولة.

زيادة رقعة الدولة الإسلامية الواقعة تحتي راية أداته: وذلك بإكمال ما بدأه رسول الله ﷺ من بعث الجيوش إلى الشام لقتال الروم، والى العراق لقتال القرس.

الادارة في عهد الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

- تحصين الدولة الإسلامية من أعدائها بإجلاء اليهود من الحجاز إلى الشام.

- استمرار توسيع رقعة الدولة الإسلامية الواقعة تحت إدارته بفتح الشام ومصر والسودان، وبعض فارس واصبهان والري والاهواز والجزيرة وأذربیجان وديار مصر وربيعة، وتمصير الامصار كالبصرة والكوفة والشام ومصر وإنزالها بالعرب المسلمين.

- إدارة عمر (رضي الله عنه) هي إدارة الأوليات، فعمر أول من أرخ التاريخ بمحرم أول السنة وأول من اتخذ الدرة، وأول من أمر بصلة التراويف، وأول من وضع الديوان.

(1) بصبوص ، احمد عبدربه، (1989م)، فن القيادة في الإسلام، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن،

- أدار عمر الدولة بنفسه، فعس بالليل، وراقب عمالة وولاته وعزل من ساعت سيرته او شك بقدرتة.

الإدارة في عهد الخليفة الثالث - عثمان بن عفان (رضي الله عنه):

- نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الأفاق لتجتمع الأمة عليه، وهو من أهم منجزات عثمان (رضي الله عنه) الإدارية، إضافة إلى الاستمرار في توسيع الفتوحات وغزو البحر.

- وقد تؤخي عثمان العدل في إدارته للدولة، ولا أدل على ذلك من انه أقام الحد على أخيه من الرضاعة عبد الله بن أبي السرح.

- إلا انه ظهر في أواخر ولاية عثمان ا反抗ات على بعض أساليبه الإدارية، كالاعتراض على ظلم بعض الولاء، واختلافه في الرأي مع مجموعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود، وغيرها من الأمور التي استغلها مريدو الفتنة وانتهت باستشهاده (رضي الله عنه).

الإدارة في عهد الخليفة الرابع - علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

- بدأ علي (رضي الله عنه) إدارته بعزل الولاة الذين كانوا محل اعتراض العامة وتولية غيرهم من الولاة أثقلت لدى الناس.

- نقل علي (رضي الله عنه) عاصمة الخلافة الإسلامية من المدينة المنورة إلى الكوفة ليكون وسط مؤيديه.

- أهم سمات الإدارة في عهده (رضي الله عنه) هي مقارعة الفتن التي أتى بها دخول عديد من الملل والأجناس في الدولة الإسلامية بعد اتساع الفتوحات، ومن هولا طامع ومريد للفتنة وراغب بتشتيت الكلمة، وانتهت هذه الفتنة باستشهاده (رضي الله عنه). (1)

المطلب الرابع: الفرق بين الإدارة الإسلامية والإدارة الحديثة:

- إن كان ثم خلاف بين الإدارة في الإسلام والإدارة الحديثة المعاصرة فانه اختلاف هدف في المقام الأول ، واختلف حجم بين مجتمعات و في المقام ثانٍ ، واختلف قدرة من جانب الدول الغربية على البحث عن الجديد المفيد ، واختلاف إمكانيات تقنية وإعلامية وعلمية ساعدت في بلورة الفكر الإداري المعاصر وطمسم معالم الإدارة في الإسلام ، وساعد في ذلك عدم الاجتهاد وعدم إعمال الفكر من جانب أبنا الدول الإسلامية في تراثهم القديم وبعدهم عن الشريعة الإسلامية علماً وتطبيقاً والرسول (ص) يقول : " تركت فيكم ما أن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً امرأً بینا - كتاب الله وسنتي " .

- إن وظائف الإدارة بسمياتها الحديثة (الاتخذيط والتقطيم والتوجيه والمتابعة والرقابة وإدارة شؤون الأفراد والمال والموارد) لم تكن تسمى بنفس المسميات، ولكن الإدارة في الإسلام كانت تطبق كل تلك العمليات. مما كون مجتمع الكفاية والعدل في عهد الرسول (ص) وعهود الخلفاء الراشدين من بعده. وتكوين مجتمع الكفاية والعدل هو أسمى غاية

لأية نظرية إدارية في هذا الوجود ولأي فكر إداري على هذه الأرض، ذلك المجتمع الذي يتميز بعلاقة المحبة والثقة والإيثار بين إفراده (1)

التقسيم الإداري للدولة

اتسعت الأراضي الإسلامية في عهد عمر (رضي الله عنه) اتساعاً كبيراً مما اقتضى وضع تنظيم محكم حتى تسهل إدارتها والإشراف على مواردها، والمعلوم أن الخطوة الأولى لنظام الحكم التي يتفرع منها جميع التنظيمات هي تقسيم الدولة إلى ولايات أو أقاليم، وعيّن عمر (رضي الله عنه) أميراً حاكماً على كلّ ولاية يتحمل تبعات الحكم ويكون نائباً عنه. وبمضي الوقت أدرك أنّ الولاة لا يستطيعون القيام بكلّ الأعباء التي تتطلبها الولاية، ففصل القضاء عن اختصاص الولاة، وعيّن قاضياً على تلك الولايات، وكان يمدّهم بتوجيهاته، وخصّصهم بالأرزاق. وقد تقسم الولاية أحياً إلى وحدات محلية تتبع الوالي أو الأمير - كما كان يُطلق عليه - وكان نظام الولاية صورةً مصغرّةً في هيكلته لنظام المدينة المنورة المركزي، فإلى جانب الوالي كان القاضي يتمتّع بسلطةٍ واسعةٍ غالباً ما كانت له صفة استقلالية، ثمَّ صاحب بيت المال، وصاحب الديوان المسؤول المباشر عن مرتبات الجنود، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ حاكم الولاية هو في الوقت نفسه قائد الجيش فيها، وكان يختار أعيانه القادة، ويشترك في الحملات العسكرية أو ينتدب ممثلاً عنه وذلك بالتنسيق مع الحكومة المركزية في المدينة المنورة (2)

أقرَّ عمر (رضي الله عنه) النظم الفارسية في ما يختص بالتقسيمات الإدارية في العراق وفارس فأبقى عليها، وكانت هذه التقسيمات تُعرف بالرساتيق الرساتيق جمع رستاق، وهي مشتقة من اللُّفْظ الفارسي روستا بمعنى حي أو قرية، والواقع أنّ الأراضي الفارسية كانت تُنقسم إلى ثلاثة أقاليم كبيرةٍ باستثناء العراق هي: خراسان وأذربيجان وفارس، ثمَّ قسم العراق إلى مصرین؛ أي ولايتين كبيرتين هما الكوفة والبصرة بعد تأسيسهما، كما أبقى على التقسيمات البيزنطية في بلاد الشام، وكانت تُسمى نظام البنود البيزنطية أو ما يُسمى Them، وتعني فرقة من الجيش تُعسكر في إقليم، وطبقه في بعض التواحي التي لم يكن موجوداً فيها من قبل، وُعرف هذا النظام باسم الأجناد، كما أبقى على ما كان في مصر من نظام الكور نظام الكور، مفردتها كورة، وهي لفظة يونانية curia ومعناها المركز. أمّا الجزيرة العربية وبخاصة الحجاز ونجد فقد بقيت على ما كانت عليه، ولم يدخل عليها أيُّ تقسيم جديد؛ ولعلَّ مرد ذلك يعود إلى قربها من عاصمة الدولة. يبدو أنَّ عمر (رضي الله عنه) تصرَّف أحياً في التقسيم القديم، فكانت فلسطين تُعدُّ منذ العهد البيزنطي إقليماً واحداً وتضمُّ عشر محافظات، وفي عام "15هـ/636م"، قسمها عمر إلى نصفين وجعل عاصمة إحداهما إيلاء والثانية الرملة، وولى علامة بن حمز على الأولى وعلقمة بن حكيم على الثانية (3)، أمّا مصر فلا نعلم يقيناً كيف كان تقسيمها قبل الفتح، لكنَّ عمر رضي الله عنه قسمها إلى ولايتين؛ المنطقة العليا وهي الصعيد وتضمُّ ثمانين وعشرين محافظةً واستعمل

(1) أدهم، فوزي كمل، (2001م)، الإدارة الإسلامية، ط1، دار النافس للنشر والتوزيع، بيروت ص 73

(2) بيضون، إبراهيم، (1983م)، الحجاز والدولة الإسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت: 96

(3) الطبرى: ج 3 ص 610

عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح (رضي الله عنه)، والمنطقة السفلی وتضم خمس عشرة محافظة وولى عليها حاكما آخر، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه الحاكم العام على مصر، ويدرك ابن عبد الحكم أنه عندما توفي عمر (رضي الله عنه) كان على مصر أميران: عمرو بن العاص بأسفل الأرض، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح على الصعيد (1) ولنأخذ التقسيم الإداري لبلاد الشام كنموذج يمكن تطبيقه علىسائر الولايات مع شيء من التعديل يتعلق بخصوصية إقليم؛ ذلك لأن الجبهة البيزنطية استمرت ناشطةً بـراً وبـحراً في حين قضى المسلمين بشكلٍ نهائٍ على الإمبراطورية الفارسية ولم تعد لها بعد ذلك قائمة، فبالمقارنة مع نظام البنود البيزنطي فإن هذه كانت أوسع من الأجناد (2) وهذا النظام ليس إلا تطبيقاً لما أقامه هرقل في آسيا الصغرى؛ حيث قسم الأراضي التي لم تحتلها قوى أجنبية إلى مناطق عسكرية كبيرة وُضعت تحت إدارة قادة عسكريين يتمتعون بصلاحيات الحكام الإداريين، وقد استوحى عمر (رضي الله عنه) ما كان البيزنطيون قد بدأوا بتطبيقه في عهد هرقل من نظام البنود في آسيا الصغرى، إلا إن الضرورات العسكرية هي التي أوجبت عليه هذا التقسيم؛ فالساحل الشامي طويلاً، وبلاد الشام كانت لا تزال مهددةً بـراً وبـحراً من قبل البيزنطيين، فكان لا بد من إيجاد مراكز عسكرية متعددة لكي يتمكن كل جندي من الدفاع عن المدن الساحلية التابعة له؛ فقد كانت عرقة وجبيل وصيدا وبيروت وطرابلس تابعةً لجند دمشق (3) أمّا اللاذقية وجبلة وبنיאس ولطرطوس فكانت تابعةً لجند حمص (4) وتبعها صور وعكا جند الأردن (5)، وقيسارياً ويافا وعسقلان وغزة جند فلسطين (6)، ويضم كل جندي منطقةً ساحليةً وأخرى داخليةً، بشكلٍ تستطيع معه كل منطقة أن تعتمد على الأخرى عسكرياً واقتصادياً، وبما أنه لم يكن للمسلمين في ذلك الوقت قوّة بحرية قادرةً على حماية السواحل فإن مراكز الأجناد كلها كانت مدنًا داخليةً، مثل: حمص، دمشق، اللد، طبرية (7).

الموظفون الإداريون

الهيكل التنظيمي للموظفين

كان الوالي أي حاكم الولاية أو الإقليم - يأتي في المقام الأول، ثم يأتي بعده على غير التراتبية الكاتب؛ أي كاتب في ديوان الجيش، وصاحب الخراج، وصاحب الأحداث "الشرطة"، وصاحب بيت المال، والقاضي، وهم جميعاً تحت إمرة الوالي ويعملون تحت إدارته، نذكر مثلاً على ذلك أن عمار بن ياسر كان ولائياً على الكوفة، وعثمان بن حنيف صاحب الخراج، وعبد الله بن مسعود صاحب بيت المال، وشريحًا قاضياً، وعبد الله بن خلف الخزاعي كاتباً للديوان (8)، ووُجد أحياناً قائداً للجيش في كل ولاية على الرغم من أن الوالي كان مكلفاً بهذه المهمة في معظم الأوقات، ولم تكن إدارة الأحداث مستقلةً في جميع الولايات؛ فكثيراً ما كان صاحب الخراج أو الوالي يقوم بهذه الخدمة، ففي الوقت

(1) توح مصر وأخبارها: ص298.

(2) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: التبيه والإشراف: ص150

(3) الهمданى المعروف بابن القيبة: كاتب صورة الأرض: ص156.

(4) الهمدانى، المصدر نفسه: ص161

(5) البلاذري: ص124

(6) البلاذري، المصدر نفسه: ص146-148

(7) خماس، نجدة: (1987م)، الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين: ص415. مقال في كتاب بلاد الشام في صدر الإسلام، المؤتمر الدولي الرابع لناريخ بلاد الشام.

(8) الطبرى: ج 4 ص145، وابن خلكان: ج 2 ص83، 84

الذي كان فيه عمّار بن ياسر واليًا للكوفة أُسندت إليه إدارة الأحداث، وكان قدامة بن مظعون وهو صاحب الخراج في البحرين يتولى هذه المهمة، أمّا إدارة الوالي فقد كانت مستقلة وتشمل عدداً من الموظفين يعينهم الخليفة عادةً، فعندما ولّ عمر (رضي الله عنه) عمّار بن ياسر (رضي الله عنه) على الكوفة أمده بعشرة من الإداريين من أفاء الرجال كان من بينهم قرطاجي، أمّا الكاتب فكان جديراً في الإنشاء والخطابة، فعندما كان أبو موسى الأشعري واليًا على البصرة كان عمر (رضي الله عنه) يعجب لبلاغة كاتبه زياد بن سمية ويتعجب لفصاحته.

يتم اختيار الموظفين ضمن الإطار الديني، بالإضافة إلى الصفات الحميدة مثل: الصدق والأمانة والكفاءة واليقظة، وكان عمر (رضي الله عنه) على معرفة بكتنه الرجال الذين تتوفّر فيهم شروط التعيين، وكان هناك أربعة رجال عُرفوا بدهاء العرب وهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد بن سمية (رضي الله عنه)، وقد عهد عمر رضي الله عنه إلى الثلاثة الأوائل بأكبر مناصب الدولة، وعيّن عبد الله بن الأرقم (رضي الله عنه) كاتباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استحسن كتابته.

عندما عقد عمر (رضي الله عنه) مجلس الشورى للنظر في أمر نهاؤند طلب الرأي من الحاضرين في اختيار الرجل الذي يُرسل ليقود المعركة، قال الحاضرون: "إن المعرفة التي لديك لا تتوافر لأحدٍ فينا، وأنت قدرت مؤهلاتنا وقدراتنا، ولم يستطع أحدٌ أن يقدّرها"، عندئذ سمى عمر (رضي الله عنه) النعمان بن مقرن، واعترف الجميع بحسن اختياره.

عمل عمر (رضي الله عنه) ببدأ الإنابة؛ إنابة رجالٍ لبعض الولاية بحضورهم، وهذه ظاهرة مهمّة في ميدان السياسة والإدارة؛ فقد عيّن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه الكندي نائباً لعبد الله بن عتبة على سوق المدينة (1)، وكان عبد الله بن عبد الله بن عتبة نائباً لسعد بن أبي وقاص على الكوفة (2)

الوالي

شروط تعيين الوالي

إن أولى بوادر التنظيم الإداري من حيث تعيين الموظفين تعين أبي بكر الصديق القادة الذين أرسلهم لفتح بلاد الشام ولاةً على المناطق التي كلفوا بفتحها؛ فقد ولّ عمر بن العاص على فلسطين، وشريحيل بن حسنة على الأردن، ويزيد بن أبي سفيان على دمشق، وأبا عبيدة بن الجراح على حمص، وإنّه إذا حدث قتالٌ فأميرهم هو الذي يكونون في عمله (3) وأمر عمراً (رضي الله عنه) مشافهةً أن يصلّي بالناس إذا اجتمعوا، وإذا تفرقوا صلّى كلّ أميرٍ ب أصحابه، وأمر النساء أن يعقدوا لكلّ قبيلةً لواءً يكون فيهم ، لكن نلاحظ توحيداً للقيادات بعد ذلك عندما جاء خالد بن الوليد (رضي الله عنه) إلى بلاد الشام مددًا للمسلمين هناك، واستمرّ هذا التوحيد في ثلاثةٍ عمر (رضي الله عنه) الذي جمع الشام كله في السلم وال الحرب لأبي عبيدة بن الجراح نظراً لمكانته وعظمي ثقته به (4) وعند أبو عبيدة أثناء عملية الفتوح إلى تعيينه وإلى على كلّ مدينة صالحه أهلها وضمّ جماعةٍ من المسلمين إليه، ويتمتع الوالي بصلاحياتٍ عسكريةً ومدنيةً واسعةً بوصفه رئيس الهرم

(1) الإمام الشافعى: الأم: ج 4 ص 125

(2) ابن كثير: ج 7 ص 112

(3) البلاذري: ص 116، 117، وقارن بالطبرى: ج 3 ص 390

(4) المصدر نفسه: ص 123

التنظيمي في ولايته؛ فهو الذي يوجه القادة، ويعين العمال على الكور، ويُوافق على عقود الصلح التي يبرمها قادته

(1)

يعتمد أسلوب عمر (عليه السلام) في اختيار الولاية على توفر عدة صفاتٍ في المرشح فيما سُمي بالشروط العمرية، لعل أهمها

(2)

- القوة والقدرة المؤهلة للنهوض بالعمل المسند إلى المكلف به، ويقول في ذلك: "إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه". فعندما عزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وأسندتها إلى معاوية، قال له الأول: "أعن سخطه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، إنك لكما أحبت، ولكنني أريد رجلاً أقوى من رجل" (3)

- الرحمة والرأفة بالناس؛ فكان عمر (عليه السلام) لا يولّي الرجل الذي يخشى من شدّته على الرعية لفقدان الرحمة.

- أن لا يكون من آل النبيٍ ولا من أكابر الصحابة؛ ذلك لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان لا يولّيه شيئاً من ذلك؛ إنَّه لا يريد أن يُذنِّفهم بالعمل، فقد يرتكبون أخطاءً لا يمكن السكوت عليها فيقع الخليفة في الحرج من واقع إنزلال العقاب المناسب بهم، وذلك لا يُريده، أمَّا السكوت عن تجاوزاتهم وأخطائهم فهو أشدُّ على عمر (عليه السلام)، ثمَّ هناك الحاجة إلى مشورتهم وفقيهم، لذلك فإنَّه لم يولِّ عثمان بن عفان أو عليَّ بن أبي طالب أو عبد الرحمن بن عوف أو العباس بن عبد المطلب (عليهم السلام) وغيرهم (4) - أن لا يكون المرشح حريصاً على الولاية، فقد أثَر عن عمر (عليه السلام) أنه أراد تولية رجل على ولاية فجاء الرجل يطلبها، فتوقف عمر (عليه السلام) عن ذلك ولم يولّه؛ مقتدياً بذلك بالنبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فإنه كان لا يولّي أمراً من طلبه ولو كان قادرًا، فطالب الولاية لا يولّي (5)

- كان عمر رضي الله عنه يستشير إذا أراد أن يولّي قائداً أو أميراً، من ذلك عندما ولَّ سعد بن أبي وقاص (عليه السلام) قيادة جيش المسلمين في العراق استشار الناس فأشاروا عليه بسعدٍ رضي الله عنه (6) وكذلك حين أراد أن يولّي قائداً على أول جيش يبعث به إلى العراق مددًا للمقاتلين هناك، وبعد الاطلاع على مختلف الآراء اختار أبا عبيداً التقي (عليه السلام)، وهكذا نجد أنَّ عمر (عليه السلام) كان قدوةً في اختيار الولاية في يولّيه ويعزل من يستحق العزل ويتُبَتَّ من يستحق ذلك.

- حرص عمر (عليه السلام) على اختيار ولاته، فإذا حدث أن اختار أحد الأشخاص يعطيه عهد التعيين الذي يتضمن شروطًا سلوكيةً مشهودًا عليها ليُنفِّذها خلال ولايته، وأهمها تطبيق حكم الله، وإحلال العدل، ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس، وأن لا يركب بربوئًا، ولعلَّ هذا المنع يعود إلى الصفات الخُلُقية لهذه الدابة التي تبعث على الخُيَلَاء والكُبُر التي خشيها عمر على نفسه فكيف على ولاته؛ وذلك خشيةً عليهم من الوصول إلى الخيلاء والكبير التي قد تُصبح صفةً خُلُقيةً للوالِي، وبخاصةً أنَّ له تجربةً سابقةً عندما قَدِم إلى بلاد الشام (7) ومنعهم من ليس الرقيق؛ ذلك بفعل حرصه على

(1) المصدر نفسه: ص 152.

(2) الفرشني: ج 1 ص 294-302.

(3) الطبرى: ج 4 ص 64، 65.

(4) المسعودي: مروج الذهب ومعاذن الجوهر: ج 2 ص 321، 322.

(5) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ج 2 ص 208، 207.

(6) الطبرى: ج 3 ص 480-482.

(7) ابن الأثير: ج 2 ص 330، 331.

محافظة العمال على الأخلاق الإسلامية الرفيعة في المظهر، والمعروف أنَّ لبس الرقيق من الثياب له دلالة على الإسراف والتميُّز على الناس، وإذا حصل ذلك فإنَّه يُؤدي إلى تعالي الحُكَّام على غيرهم وقد الرعية عليهم، ومنعهم أيضًا - من أكل النقى من الدقيق؛ ذلك لحرص عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على مساواة الحُكَّام بالمحكومين في المأكل والمشرب، ومنعهم أيضًا - من إغلاق بابهم دون حوايج الناس، واتخاذ حاجب يكون حاجرًا بينهم وبين الرعية يحجبهم متى شاء ويدخلهم متى شاء، وقد يميل الوالي إلى الدُّعَة ويعتاد على حجب الناس مما قد يُؤدي إلى حرمان هؤلاء من الاستفادة من الوقت والشعور بقرب الحاكم وتفهُّمه لقضاياهم (1).

- نهى عَمَّاله عن ممارسة أي عمل آخر والتفرُغ فقط لشئون الحكم؛ ذلك حتى لا يشغله العمل الخاص عن عمله العام مما يُعد خسارة على الوالي والمجتمع، وكان حريصًا على إغاثتهم عن العمل الخاص.

تعيين مراقب على عمل الولاة

نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وازدياد عدد ولاياتها، أصبح من الصعب الإحاطة بكلٍّ ما يجري في كلٍّ ولاية، ولمَّا كان عمر حريصًا على أن يقف على دقائق الأمور في تصرف ولاته وما كان يجري في كلٍّ ولاية، اختار رجلاً من خيرة رجاله تقوى وقوَّة وأمانةً وسنًا وتجربةً، هو محمد بن مسلمة الأنصاري ليكون مراقبه الخاص على العمال وأعمالهم والنظر في الشكاوى المرفوعة لهم، ويدرك أبو يوسف: "فَدَعَا -أَيُّ عَمَّر- مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ وَكَانَ رَسُولُهُ إِلَى الْعَمَّالِ، فَبَعْثَهُ وَقَالَ: إِنِّي بِهِ أَيُّ بِالوَالِيِّ الَّذِي خَالَفَ الشُّرُوطَ وَهُوَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجَدُّهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَتَاهُ فُوجٌ عَلَى بَابِهِ حَاجِبًا، فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ، قَالَ: أَجْبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: دُعْنِي أَطْرَحُ عَلَيْهِ قَبَائِيَّ. قَالَ: لَا إِلَّا عَلَى حَالِكَ هَذِهِ فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ أَيُّ عَلَى عَمَّرٍ فِي الْمَدِينَةِ" (2).

محاسبة الوالي

كان عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحاسب عَمَّاله عن أخطائهم، وبخاصة تلك التصرُّفات التي تدلُّ على الفخر والتميُّز والتعالي وهدر الأموال العامة، وهذا الموقف نابعٌ من واقع موقعه من الأمة الإسلامية حيث كانت الأمة في نظره -أي جماعة المسلمين- متساوين في الحقوق والواجبات، فإذا برزت مؤشراتٌ تدلُّ على سوء تصرف الوالي يستدعيه إلى المدينة مثلاً حدث مع أبي موسى الأشعري (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حاكم البصرة عندما رُفعت شكوى ضده، فاستدعاه عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحقق معه بنفسه (3)، وكان يحصي وضع العامل المالي وقت إرساله ثم يُشاطره ماله وقت عزله إذا زاد رأس ماله بشكلٍ يثير الشبهة، وكان يقول لعماله: "تحن إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً". على أنَّ هذه الشدة في محاسبة الولاة لم يكن يقصد منها إضعاف سلطتهم؛ فقد كانت لهم الحرية المطلقة في إصدار الأحكام وتنفيذها، وسلطاتهم مساوية لسلطات عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما لزموا العدل، فإذا اعتدى عليهم معتدى أو استهان أحدهم بعقوبة بشدة، ثم إنَّه كان يسمع لحجَّة عامله فإذا أقنعته لم يُخفِ اقتناعه بها ويُثني عليه بعدها، لقد قدم إلى الشام راكباً حماراً فاستقبله معاوية بن أبي

(1) أبو يوسف: ص 116 ..

(2) المصدر نفسه

(3) الطبرى: ج 4 ص 184، 185

سفيان (رضي الله عنه) في موكب فخمٍ مهيبٍ، ونزل معاوية وسلم على عمر (رضي الله عنه) بالخلافة، فمضى في سبيله ولم يرده عليه السلام، فقال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه): "أتعبت الرجل يا أمير المؤمنين؛ فلو كلامته! فالتفت عمر إلى معاوية (رضي الله عنه) وسأله: إنك لصاحب الموكب الذي أرى؟ قال معاوية (رضي الله عنه): نعم! قال عمر (رضي الله عنه): مع شدة احتجابك ووقوفك ذوي الحاجات ببابك؟ قال معاوية (رضي الله عنه): نعم! قال: ولمَ ويحك؟ وأجابه معاوية رضي الله عنه: لأننا ببلادِ كثُر فيها جواسيس العدو، فإن لم ننْخُذ العدة والعدد استخفَّ بنا وهجم علينا، وأمّا الحجاب فإننا نخاف من البذلة جرأة الرعية، وأنا بعد عمالك فإن استقصتن نقصت، وإن استزدتي زدت، وإن استوقفتني وقفت". قال عمر (رضي الله عنه): يا معاوية ما سألك إلّا تركتك في مثل رواجِبِ الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إلّه لرأيِّ أريت، ولئن كان باطلًا إلّه لخدعَةِ أديت، قال: فمرني يا أمير المؤمنين بما شئت، قال: لا آمرك ولا أنهاك" (1)

كان عمر (رضي الله عنه) يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم، ويسائل الناس عنهم ليرى مدى دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتترهم حين أدائه لأنفسهم أو لذويهم، وكان يغتبط حين يرى عماله يتجردون لخير الرعية، ويثنى عليهم لذلك ثناءً عظيمًا.

وفق رؤية كهذه كانت السلطة الفعلية تتطابق عملياً مع الإدارة الجماعية والمصالح الجماعية للأمة، ولم تكن الإمارة إلّا وسيلةً لتحقيق هذه الإرادة وتدبير تلك المصالح الجماعية (2)، وهذا فالإمارة ليست بنظر عمر (رضي الله عنه) وفي سلوكه سيادةً وملكاً؛ وإنما تفويضٌ وتوكيلٌ من الجماعة التي تبقى صاحبة الأمر، لذلك كان يعزل الوالي إذا أخلَّ بشروط التقويض الخاص به من واقع تغليب المصلحة العامة، ولنا في عزل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) عن ولاية العراق مثل على ذلك وإن كان يشوب التهم الموجهة إليه عدم الوضوح.

النتائج:

- 1- تعد الإدارة في الإسلام نشاطاً اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا قائم على الوظائف الإدارية المرتبطة بحياة الناس، مثل التخطيط والتخطيم والرقابة والتوجيه وصناعة واتخاذ القرار والوظائف المالية والبشرية والعسكرية.
- 2- حلت الإدارة في الإسلام محل الفوضى والعفوية في ذلك الوقت والمجتمع السائد، وقضت بذلك على كل إشكال الظلم والاضطهاد والعبودية والنهاية والسلب.
- 3- أنشأت الإدارة الإسلامية مبدأ العدل والمساواة والشورى والرأي.
- 4- أسست الإدارة الإسلامية نظام حكم الولاية في المقاطعات والدواليـل الإسلامية، وقامت بمحاسبة كل من اسيء استخدام السلطة ومارس الظلم والاضطهاد ضد الناس أو من قام بالتصدير في وظائفه تجاه عامة الناس.
- 5- اهتمت الإدارة الإسلامية بالإنسان والمجتمع الإسلامي، واعتبرته في المقام الأول، وأيضاً اهتمت بمشاكل الناس بما يخص حياتهم اليومية.

(1) ابن كثير: ج 8 ص 124، 125

(2) إبراهيم: ص 220

- 6- الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِيِ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ (ﷺ) وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا نَمْوَنَجَا لِإِدَارَةِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
7- إن الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعْتَبِرُ أَعْظَمَ نَمْوَنَجَا فِيِ الإِدَارَةِ مِنْ بَيْنِ النَّمَادِيجِ الْأُخْرَى فِيِ الْمَجَمِعَاتِ الْأُخْرَى عَلَىِ الْإِطْلَاقِ.

الِّتِوْصِيَّاتُ:

- تعزيز دور الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَنَمْوَنَجٍ فِيِ الإِدَارَاتِ الْحَدِيثَةِ وَالاستِفَادَةُ مِنْ مَبَادِئِهَا وَأَهْدَافِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا وَمَمْيَّزَاتِهَا.
- ضرورةً أن تقوم الحكومات والأنظمة السياسية والباحثين في الجامعات والمعاهد والمراكم دراسة ومقارنة الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مع الإِدَارَةُ الْحَدِيثَةِ.
- من المهم إيجاد مسار علمي أكاديمي لدراسة الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالتعرِيفُ بِمَزاياها وَخَصائِصِها وَسمَاتِها.
- على المختصين والباحثين والعلماء التعرِيفُ بِعَظَمَةِ الإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَادِتها الإِدارِيِّينِ الْإِسْلَامِيِّينِ وَالْمُؤَسِّسِينَ لَهَا مِنْهُمْ قَادِ أَلَمَّهُ وَرَسُولُهَا الْكَرِيمُ الْأَعْظَمُ (ﷺ) وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

المصادر والمراجع:

- 1- ابوالفضل، محمد إبراهيم، (1976م)، تاريخ الطبri (تاريخ الرسل والملوك)، ط2، دار المعارف، القاهرة.
- 2- ابوشادي، إبراهيم، (1981م)، رسالة ماجستير بعنوان: الإسلام والإدارة الحكومية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.
- 3- ابوسن، احمد إبراهيم، (1984م)، الإدارة في الإسلام، ط3، مكتبة وهبه، القاهرة.
- 4- ابوالفضل، محمد، (1975/)، تاريخ الخلفاء الراشدين، ط1، دار النهضة، القاهرة.
- 5- ابوحمديه، حمدي، (1986م)، الإدارة العامة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأردن، الأردن
- 6- ابويوسف، يعقوب ابن إبراهيم الانصاري، (2009م)، الخراج، دار المعرفة، مج 1، القاهرة
- 7- ابن كثير، (1988م)، البداية والنهاية، ط1، دار بيت الأفكار الدولية، ميلان
- 8- ابن الأثير، الجرجي، (1966م)، الكامل في التاريخ، ط1، دار بيت الأفكار الدولية، ميلان
- 9- أدهم، فوزي كمال، (2001م)، الإدارة الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت.
- 10- البرعي، محمد عبدالله، مرسى، محمد عبد الحميد، (1996م)، الإدارة في الإسلام، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض.
- 11- البهي، محمد، (1978م)، الإسلام والإدارة الحكومية، ط1، مكتبة وهبه، القاهرة.
- 12- الحسني، أسماء ابراهيم، (28 يناير 2009م)، مدونة بعنوان: مبادىء الادارة الاسلامية، على موقع: منتديات الادارة التربوية، جامعة الخليل
- 13- الرئيسي، محمد صافر، (1989م)، القيادة الإدارية في الإسلام، ط1، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة
- 14- السباعي، مصطفى، (1980م) السيرة النبوية دروس وعبر، ط5، المكتبة الإسلامية، دمشق.
- 15- السلطان، ناجي بن دايل، (15 اغسطس 2022م)، مدونه بعنوان: دليل الداعية، نشر في موقع: الموضوع كوم.
- 16- الشيباني، محمد عبدالله، (1979)، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط العباسيين، مؤسسة الروبيه للنشر والطباعة، الرياض.
- 17- الشافعي، لبوعبدالله محمد بن ادريس، (1983م)، إلام، ط2، دار الفكر للنشر، بيروت
- 18- الصالح، صبحي، (1982)، النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، ط6، دار العلم للملايين، بيروت
- 1- الطماوي، سليمان محمد، (1965م)، مبادئ علم الإدارة، ط3، دار الفكر العربي، بيروت.
- 19- العلي، محمد مهنا ن (1985م)، الإدارة في الإسلام، ط1 ن الدار السعودية للنشر
- 20- العواء، محمد سليم، (1989م)، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة.

- 21- الفهداوي، فهمي خليفة، (2004)، الإدارة في الإسلام: المنهجية والتطبيق والقواعد، ط2 دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان
- 22- القرشي، ابوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله (1996م)، فتوح مصر وخبرتها، ط1، دار الفكر، بيروت
- 23- القطب، محمد القطب طلبه، (1978م)، النظام الإداري مقارنا بالنظم المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 24- الكتاني، عبد الحي محمد الحسني الإدريسي، (2009م)، الترتيب الإدارية والعمالات ولصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة المعروف باسم (نظام الحكومة النبوية)، ج 3، دار إحياء التراث العربي - بيروت -
- 25- المغربي، كامل، (1995م)، "أساسيات الإدارة"، ط1، دار الفكر-الأردن
- 26- المطيري، حزام ماطر، (2020م)، "الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة"، مكتبة الرشيد، السعودية
- 27- المزجاجي، أحمد بن داود الأشعري، (1421هـ)، مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط 1 ، جدة .
- 28- النمر، سعود وأخرون، (1426هـ)، الإدارة العامة: الأسس والوظائف، مكتبة الشقرى، الرياض
- 29- الهمданى، (1884م)، صنف جزيرة العرب، مطبعة بربيل، لندن
- 30- بيضون، إبراهيم، (1983م)، الحجاز والدولة الإسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت
- 31- بصبوص، حمد عبد ربه، (1989م)، فن القيادة في الإسلام، مكتبة المنار ، الزرقاء الأردن،
- 32- حسن، إبراهيم حسن، (1964م)، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء4، ط7، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،
- 33- خلاف، عبد الوهاب، (2016م)، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، ط7، مطبعة المنى، بيروت
- 34- خماش، نجدة، (1987م)، الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين، مقال في كتاب بلاد الشام في صدر الإسلام، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام.
- 35- درويش، عبد الكريم، تكلا، ليلى، (1972م)، أصول الإدارة العامة، ط2، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- 36- شمس الدين، محمد مهدي، (1955م)، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- 37- عبد الهادي، حمدي أمين، (1973م)، الفكر الإداري المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 38- عبيدات، زهاء الدين، (2001م)، القيادة والإدارة التربوية في الإسلام، دار البيارق، عمان
- 39- عبد المنعم، فؤاد أحمد، (1998م)، مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام: مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- 40- عتيق، نزار أحمد علي، (2007)، مبدأ الشورى قواعده وضماناته، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، عمان
- 41- عساف، محمود، (1997م)، "أصول الإدارة"، ط1، دار العربي، الأردن

- 42 علم الدين، محمد، (11 يناير 2016م)، موضوع بعنوان: مبادئ الإدارة في السنة النبوية، على الموقع: العلم والمعرفة للجميع.
- 43 علوش، محمد ن (يونيو 2009م)، سمات الإدارة الإسلامية، على موقع المنتدى العربي، بيروت
- 44 علي، محمد كرد، (1934م)، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ط1، مطبعة مصر ، القاهرة
- 45 كردي، احمد سيد، (23 مايو 2010م)، مدونة بعنوان: مبادئ الادارة في الإسلام، على موقع: بوابات الكنانة اونلاين
- 46 كرمي، احمد عجاج، (2008م)، الإدارة في عصر الرسول ن ط1، دار السعودية للطباعة والنشر ، الرياض
- 47 منصور، علي محمد، (1999م)، مبادئ الإدارة (الأسس والمفاهيم)، مجموعه النيل العربية، القاهرة،
- 48 ناشد، محمد ن (1997م)، الفكر الإداري في الإسلام، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث، دبي
- 49 هارون، عبد السلام، (1969م)، الحيوان، الجزء 7، ط3، دار المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت.
- 50 هاشم، زكي محمد، (1997م)، الجوانب السلوكية في الإدارة، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة

المصادر والمراجع والموقع الأجنبية :

- 1- Albert.T. Lepawsky, Administration, The Art and Science. (Alfred.A. Kroif 1952
- 2- Personnel Psychology. Homewood Illinois U.S.A. Richard D, Irwin Inc., 1984,
- 3- French Wendell .M Personnel Measurement Process. Boston, Mass. U.S.A,
Houghton Mifflin company 1978
- 4- Fredrick Taylor, shop management. (1903
- 5- Flippo, Edwin B., Personnel management. New York U.S.A. McGraw – Hill Book company, 1985.
- 6- Mozzow.A.H., A. thery. F. Human Motivation the Psychological Review , VD. SON4
July 1943
- 7- Reder.T. treatise management, Second Edition, thought company, Boston
Massachusetts. U.S.A. 1983
- 8- (www.djelfa.info)
(www.multka.net) 09
- 9- www.hrdiscussion.com
- 10- <http://www.hrdiscussion.com/hr56297.html>



Stardom University

Stardom Scientific Journal of Economy and management Studies

- Stardom Scientific Journal of Economy and management Studies -

Issued quarterly by Stardom University

2ed issue – Volume 3 – 2025

ISSN 2980-3799

